

Distr.: General
27 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١١ لعشر بعثات سياسية خاصة منبثقة عن مقررات مجلس الأمن ومصنفة في إطار المجموعة المواضيعية المتعلقة بشتى أفرقة رصد الجزاءات. وهي تشمل كاحتياجات جديدة، اعتمادات لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وتبلغ الاحتياجات المقدرة للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة ٢٩ ٨٨٢ ٠٠٠ دولار. وبعد احتساب الرصيد المقدّر بمبلغ ١ ٠٨٥ ٣٠٠ دولار المتوقع أن يظل في نهاية عام ٢٠١٠ حراً في تسع بعثات، يصبح المبلغ الإضافي المطلوب للبعثات العشر ٢٨ ٧٩٦ ٧٠٠ دولار.

* A/65/150.



المحتويات

الصفحة

أولا -	لمحة عامة عن الوضع المالي	٣
ثانيا -	البعثات السياسية الخاصة	٤
ألف -	فريق الرصد المعني بالصومال	٤
باء -	فريق الخبراء المعني بليبيريا	١٠
جيم -	فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	١٦
دال -	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١
هاء -	فريق الخبراء المعني بالسودان	٢٨
واو -	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٣
زاي -	فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٣٩
حاء -	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٤٣
طاء -	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٥٤
ياء -	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٦٥

أولاً - لمحة عامة عن الوضع المالي

١ - تبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة في إطار هذه المجموعة ٨٨٢ ٠٠٠ دولار (صافي الاحتياجات) (انظر الجدول أدناه). ويتيح هذا التقرير إجراء مقارنة بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١١ ومجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٠ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٤ والواردة في تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.13).

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠						
الاحتياجات لعام ٢٠١١						
تحليل الفروق ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات غير المتكررة	صافي الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	الوفورات (العجز)	النفقات المقدرة	الاعتمادات
(١)-(٤)=(٧)	(٦)	(٣)=(٤)-(٥)	(٤)	(٣)-(١)=(٢)	(٢)	(١)
٦٣١,٠	-	٢ ٢٩٣,٩	٢ ١٨٦,٢	(١٠٧,٧)	١ ٦٦٢,٩	١ ٥٥٥,٢
(١١٥,٧)	-	٥٠٧,٤	٦٤١,٧	١٣٤,٣	٦٢٣,١	٧٥٧,٤
٣١,٥	-	١ ٣٣٨,٦	١ ٣٠٢,٩	(٣٥,٧)	١ ٣٠٧,١	١ ٢٧١,٤
(٤,٤)	-	١ ٣٢٦,٢	١ ٤٤٧,٩	١٢١,٧	١ ٣٣٠,٦	١ ٤٥٢,٣
٦٣,٦	٤,٢	١ ٧٨٢,٦	١ ٨٠٢,٧	٢٠,١	١ ٧١٩,٠	١ ٧٣٩,١
(١٢٩,٥)	-	٢ ٧٩٧,٣	٣ ٠٣٦,٢	٢٣٨,٩	٢ ٩٢٦,٨	٣ ١٦٥,٧
٣ ٢١٧,٧	-	٣ ٢١٧,٧	٣ ٢١٧,٧	-	-	-
٣٢٨,١	٢,٨	٤ ٢٦٠,٣	٤ ٢٩٩,٠	٣٨,٧	٣ ٩٣٢,٢	٣ ٩٧٠,٩
(٣٤٨,٢)	٣٧,٢	٢ ٩٤٠,٧	٣ ٠٤٥,٧	١٠٥,٠	٣ ٢٨٨,٩	٣ ٣٩٣,٩
(٥٦,٧)	-	٨ ٣٣٢,٠	٨ ٩٠٢,٠	٥٧٠,٠	٨ ٣٨٨,٧	٨ ٩٥٨,٧
٣ ٦١٧,٤	٤٤,٢	٢٨ ٧٩٦,٧	٢٩ ٨٨٢,٠	١ ٠٨٥,٣	٢٥ ١٧٩,٣	٢٦ ٢٦٤,٦
مجموع الاحتياجات						

ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

ألف - فريق الرصد المعني بالصومال

(٢٠٠٢ ١٨٦ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢ - أنشئ فريق الرصد المعني بالصومال في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١٩ (٢٠٠٣) كترتيب يخلف فريق الخبراء المعني بالصومال. ومدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد عدة مرات، آخرها بموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠). وأضيف إليه ثلاثة خبراء ليصل مجموعهم إلى ثمانية خبراء عملاً بالقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي وسع فيه المجلس ولاية فريق الرصد لتشمل التدابير الجديدة التي اتخذت ضد إريتريا. وأعيد إنشاء فريق الرصد لمدة ١٢ شهراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ويتوقع أن تمدد ولاية الفريق إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣ - ويتولى الفريق رصد انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وهي الجزاءات المحددة الهدف (التدابير الفردية لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول)، التي تستهدف الأفراد والكيانات. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته القائمة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. وقد أنيطت به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرة ٢٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وهي:

١' مواصلة التحقيق في تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، بسبل من بينها إجراء تحقیقات ميدانية، في الصومال، حيثما أمكن، وفي دول أخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول الموجودة بالمنطقة؛

٢' تقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصومالية، وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٣' تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

٤' مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ هذا القرار عن طريق تقديم أية معلومات عن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه، بالإضافة إلى انتهاكات الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ من القرار؛

٥' إدراج أية معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة؛

٦' مساعدة اللجنة على تصنيف السرود الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري وغيره، التي تدر عوائد تستخدم في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة المفروض ضد الصومال وإريتريا؛

(ج) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال المذكورة في الفقرات ٨ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وأسماء مؤيديهم الناشطين، لاحتمال قيام المجلس باتخاذ تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(هـ) وضع مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين، لاحتمال قيام المجلس باتخاذ تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(و) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحريات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيّن عملاً بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153)

و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274 و S/2008/769 و S/2010/91) المعيّنين عملاً بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨)؛

(ز) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(ح) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهرياً؛

(ي) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوماً قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس.

٤ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أبلغ الأمين العام المجلس في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/357) أنه عين ستة خبراء للعمل في فريق الرصد لمدة ١٢ شهراً، ويعتزم تعيين خبيرين إضافيين في الوقت المناسب.

٥ - ويتخذ فريق الرصد من نيروبي مقراً له وتوجد مكاتبه في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويواصل المكتب التنفيذي التابع لإدارة الشؤون السياسية تزويد الفريق بالدعم الإداري، من قبيل إصدار العقود وتجهيز معاملات الدفع وإجراء ترتيبات السفر. وإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال، الذي يوجد مقره في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، الدعم الإداري واللوجستي للفريق، ولا سيما ما يتعلق منه بالاحتياجات الميدانية، بما فيها السفر على الصعيد الإقليمي وتعيين الموظفين المحليين.

٦ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، اشتملت أنشطة فريق الرصد على ما يلي: (أ) السفر إلى المناطق محطّ الاهتمام في القرن الأفريقي؛ (ب) عقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين في المنطقة، وممثلين عن الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

والبعثات الدبلوماسية؛ (ج) مداومة الاتصال بالأفراد الرئيسيين ذوي الاطلاع في المجتمع المدني الصومالي؛ (د) مداومة الاتصال بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ (هـ) عقد اجتماعات مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ومع موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛ (و) عقد اجتماعات مع ممثلي المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ز) تزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بمعلومات مرة كل شهرين وإحاطة في منتصف المدة وتقرير نهائي عملاً يقوم به من أنشطة (انظر S/2010/91).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٧ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، ويلتمس المساعدة من الوكالات، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، كالاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ويعمل بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال بشأن المسائل المتعلقة بولايته. وكان الفريق، قد أجرى على وجه التحديد، مع الإنتربول والمنظمة البحرية الدولية اتصالات بشأن تعزيز التعاون في مجال تجارة الأسلحة غير المشروعة عن طريق البر أو البحر.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨ - في تموز/يوليه ٢٠٠٩، زوّد فريق الرصد المعني بالصومال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بالشريحتين الأولى والثانية من قائمة الأفراد والكيانات الذين ينتهكون أحكام تدابير الجزاءات الواردة في قرار المجلس ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وصدرت في آذار/مارس ٢٠١٠ الشريحة الثالثة. وتضمنت هذه الشريحة أيضاً سروداً إيضاحية مشفوعة ببيانات السيرة الذاتية وغيرها من البيانات اللازمة لتمكين اللجنة من اتخاذ التدابير المناسبة لتجميد الأصول ومنع السفر. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، قام فريق الرصد بالتواصل مع اللجنة لعرض القائمة والرد على الأسئلة، وعقد اجتماعات ثنائية بناء على طلب فرادى أعضاء اللجنة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قيدت اللجنة ثمانية أفراد وكيانا واحداً بناء على قوائم فريق الرصد. وعملاً بتوصية فريق الرصد، قام رئيس اللجنة، إلى جانب وفد صغير، بزيارة منطقة القرن الأفريقي وشبه الجزيرة العربية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لإذكاء الوعي بنظام الجزاءات وكفالة تحسين الإلمام به.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

٩ - في عام ٢٠١١ الذي يرد في هذا التقرير موجز للاحتياجات المتوقعة بشأنه، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وفقاً لولاية مجلس الأمن والجزاءات المحددة الهدف (التدابير الفردية لحظر توريد الأسلحة والسفر وتجميد الأصول) المفروضة بموجب القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع بأعمال ميدانية واسعة النطاق ويبلغ لجنة مجلس الأمن بأنشطته على أساس شهري. وسيواصل تقديم إحاطات شفوية في منتصف المدة وسيقدم تقريراً نهائياً يعرض بياناً تفصيلياً لتحقيقاته وخيارات السياسات العامة المتعلقة بالتصدي لانتهاكات التدابير. وسيقوم فريق الرصد بجمع المعلومات ورصد تنفيذ الدول للجزاءات التي فرضها المجلس، ويقدم توصيات لينظر في ما يتعين اتخاذه بشأنها من إجراءات في المستقبل.

١٠ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به.

هدف المنظمة: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والعتاد العسكري إلى الصومال وإريتريا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات واتخاذ قرارات أكثر استنارة في ما يخص حظر توريد الأسلحة والجزاءات الفردية المحددة الهدف	قيام مجلس الأمن، من خلال اللجنة القائمة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا باتخاذ قرارات مستنيرة في ضوء تقارير قدمها فريق الرصد بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها
	مقاييس الأداء
	العدد التراكمي للاستنتاجات والتوصيات (أ) التي قدمها الفريق وتابعتها اللجنة
	عام ٢٠٠٩: ١٣٢
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ١٣٢ (تقرير منتصف المدة فقط)
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١٠: ١٨١

(أ) يشير إلى ما عقد مع الدول من اجتماعات ووجه إليها من رسائل بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها، وإلى تنقيحات قائمة الأفراد والكيانات المعنيين كأشخاص يخضعون للجزاءات، وإقرار توصيات اللجنة وإدراجها في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تزويد لجنة مجلس الأمن بشأن الصومال وإريتريا بتوصيات وتقييمات خطية بشأن ما تحزره الدول من تقدم في ما يتعلق بانتهاكات حظر توريد الأسلحة والجزءات الفردية المحددة الهدف
- تزويد اللجنة بمشروع قائمة بأسماء قائمة منتهكي حظر توريد الأسلحة
- تزويد اللجنة بتوصيات خطية عن التدابير الإضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة والجزءات الفردية المحددة الهدف (١٨)
- تزويد مجلس الأمن بتقريرين عن طريق اللجنة (٢)

العوامل الخارجية

١١ - سيحقق الهدف في حال امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠						
الاحتياجات لعام ٢٠١١						
تحليل الفروق ٢٠١١-٢٠١٠	صافي الاحتياجات		مجموع الاحتياجات	النفقات الوفورات الاعتمادات المقدرة (العجز)		
	غير المتكررة					
-						
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(١)-(٢)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
فئة الإنفاق						
تكاليف الموظفين المدنيين						
١١٣,١	١٢٠,٣	(٧,٢)	١٦٣,٠	١٧٠,٢	-	٤٩,٩
التكاليف التشغيلية						
١ ٤٤٢,١	١ ٥٤٢,٦	(١٠٠,٥)	٢ ٠٢٣,٢	٢ ١٢٣,٧	-	٥٨١,١
مجموع الاحتياجات						
١ ٥٥٥,٢	١ ٦٦٢,٩	(١٠٧,٧)	٢ ١٨٦,٢	٢ ٢٩٣,٩	-	٦٣١,٠

واللوجستي من قبيل استئجار المكاتب والمركبات، والاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من اللوازم والخدمات المتنوعة (٩٠٠ ٢٦٠ دولار).

١٣ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١١ واحتياجات عام ٢٠١٠ والاحتياجات الزائدة المتوقعة لعام ٢٠١٠ إلى إضافة ثلاثة خبراء عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وإلى إضافة وظيفة مساعد (الرتبة المحلية). واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٤/٢٦٠ الاحتياجات الإضافية لفريق الرصد البالغة ٨٠٠ ٧٤٥ والتي سيتم استيعابها من الاعتماد الذي وافقت على تخصيصه للبعثات السياسية بموجب قرارها ٦٤/٢٤٥.

الاحتياجات من الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا						
	فئة الخدمات العامة والفئات المرتبطة بها			الموظفون الفنيون الوطنيون			
	مجموع الموظفون الدوليون	الخدا مات الميدانية/ العامة	مجموع الموظفون الدوليون	مجموع الموظفون الوطنيون	المتطوعون الرتبة الثالثة	المتطوعون الرتبة الثانية	المتطوعون الرتبة الأولى
أع أعم مد-٢ مد-١ ف-٥ ف-٤ ف-٣ ف-٢ المجموع الفرعي							
وظائف موافق عليها عام ٢٠١٠	-	-	-	-	-	-	٣
وظائف مقترحة لعام ٢٠١١	-	-	-	-	-	-	٣
التغيير	-	-	-	-	-	-	-

١٤ - ولن يكون هناك في عام ٢٠١١، أي تغيير في هيكل الوظائف المعتمد لفريق الرصد.

باء - فريق الخبراء المعني بليبيريا

(۷۰۰ ۶۴۱ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٥ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيريا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) ليضطلع بالمهام المكلف بها في الفقرة ١٩ من ذلك القرار. وقد مدد مجلس الأمن ولاية الفريق عدة مرات، وكانت آخرها بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لغاية ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونظراً إلى استمرار حظر توريد الأسلحة والجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بالسفر والنواحي المالية، فضلاً عن الشواغل المتواصلة بشأن إصلاح القطاع الأمني، وتنفيذ التشريع

المتعلق بالحراجه والامتنال لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، يتوقع أن يقوم مجلس الأمن، عقب استعراض الجزاءات، بتمديد ولاية الفريق إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٦ - ويقدم الفريق المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا في مراقبة نظام الجزاءات، ويقدم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة. ويتألف الفريق من ثلاثة أعضاء، وهو مكلف بموجب الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٣ (٢٠٠٩) بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، على النحو المعدل بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبيريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وتقديم توصيات فيما يتعلق بتلك المجالات؛

(د) العمل في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجه وغيرها من الموارد الطبيعية في السلم والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة في هذا الانتقال (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجه، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمع المحلي فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا)؛

(هـ) تقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتنال؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية

إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكونتو ديفوار المعاد إنشاؤها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

(ط) تقييم أثر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وبخاصة الأثر على استقرار ليبيريا وأمنها.

١٧ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، نفذ الفريق أعمالاً ميدانية واسعة النطاق في ليبيريا، وتواصل مع مسؤولين حكوميين وشركاء دوليين لليبيريا، وبعثات دبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات تابعة للقطاع الخاص. وأجرى الفريق تحقيقات واسعة في مونروfia ومقاطعات غراند عيده، وريفير غاي وماريلند وجراند كروالليبرية. وزار الفريق أيضا سويسرا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. وعمل الفريق مع موظفي عملية كيمبرلي في تقييم امتثال ليبيريا للعملية.

١٨ - وقد سمح مجلس الأمن بانقضاء الجزاءات المتعلقة بالأخشاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأكد ذلك القرار عقب استعراض للجزاءات أجراه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبعد ذلك، وعقب استعراض مجلس الأمن لتدابير الجزاءات، قرر بموجب القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، إنهاء الجزاءات المتعلقة بالماس، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ضوء تلك التطورات الإيجابية، قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، تخفيض عدد الخبراء من خمسة إلى ثلاثة خبراء. غير أن المجلس ما زال يطلب من الفريق تقييم مدى التلاعب في قطاعي الأخشاب والماس على الرغم من رفع الجزاءات في القطاعين.

١٩ - وقرر مجلس الأمن في الفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٩٠٣ (٢٠٠٩) أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة، لا تسري على ليبيريا ما دام هناك حظر على الأسلحة ضد الكيانات غير الحكومية. غير أن المجلس دعا الفريق إلى تقييم أثر التدابير المتعلقة بالأسلحة وبخاصة أثرها على استقرار ليبيريا وأمنها.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢٠ - يتعاون فريق الخبراء المعني بليبيريا، خلال تنفيذ ولايته، مع الأفرقة المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ولا يزال الفريق يتواصل باستمرار مع فريق الخبراء هذا، ويتبادل معه الآراء.

٢١ - ويتعاون فريق الخبراء أيضا مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، من قبيل المحكمة الخاصة لسيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ويسعى إلى الحصول على مساعدتها. ويعمل الفريق بشكل وثيق أيضا مع الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢٢ - ويؤدي فريق الخبراء معظم عمله في ليبيريا، ومن ثم يستفيد من إمكانيات التآزر التي يتيحها وجود بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، التي تساعد الفريق بتوفير الحيز المكثي ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعمل الترتيبات المتعلقة بالسفر البري والجوي والترتيبات الأمنية، ومساعدته في ما يتعلق بالترتيبات الإدارية الأخرى، مما يعزز قدرته على تنفيذ العمل الميداني الضروري لتنفيذ ولايته والمتابعة السريعة للأدلة المتعلقة بالتحقيقات. ويستفيد الفريق أيضا من الإحاطات السياسية الفنية وغيرها من المعلومات التي توفرها البعثة، علاوة على التواصل مع موظفي البعثة في المجالات العسكرية والبيئية والقانونية والقضائية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٣ - واصل فريق الخبراء المعني بليبيريا تقييم ما إذا كانت حكومة ليبيريا قد حققت تقدما في تنفيذ تجميد الأصول. وحصل على أدلة على أن الأرباح المالية كان يحققها أفراد لا يرد بيانهم في القائمة وتجمعهم علاقات بأفراد يرد بيانهم فيها. وجمع أيضا معلومات لكشف هوية الأفراد الوارد بيانهم في القائمة، عملا بالفقرة ٩ (ح) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩). وواصل الفريق أيضا رصد تنفيذ الحظر على السفر، بما في ذلك انتهاكات الاستثناءات والإعفاءات التي منحتها اللجنة.

٢٤ - وواصل الفريق جمع البيانات المتعلقة بالتطورات المستجدة في ليبيريا في قطاعات الموارد الطبيعية كالزراعة والتعدين والزراعة. وتتسم هذه البيانات بفوائدها في تقييم مساهمة الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والأمن والتنمية في سياق الإطار القانوني في ليبيريا. وقيم الفريق أيضا امتثال حكومة ليبيريا لمخطط عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات. وكشف الفريق

أدلة عن مخالفات لنظام الضوابط الداخلية فضلا عن وجود شبكات إقليمية للاجتياز واحتمال أن تكون قد تسربت إلى الصادرات الليبرية قطع من الماس المشمول بالجزاءات.

٢٥ - وقام الفريق أيضا برصد انتهاكات الحظر على الأسلحة وتقييم قدرة الحكومة الليبرية على مراقبتها.

الافتراضات المتعلقة بالتخطيط لعام ٢٠١٠

٢٦ - في عام ٢٠١١، وهو العام الذي ترد في هذا التقرير الاحتياجات المتوقعة بشأنه، سيواصل فريق الخبراء المعني بليبيا جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير ذات الصلة، التي فرضها مجلس الأمن، وعن أية انتهاكات لتلك التدابير؛ وتقييم التقدم المحرز تجاه استيفاء شروط إلغائها التي وضعها المجلس، وتقييم تنفيذ التشريعات الليبرية المتعلقة بالحجاجة، علاوة على امتثال ليبيريا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛ ووضع توصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز قدرة الدول على تيسير تنفيذ الجزاءات المتبقية. وسيواصل الفريق أيضا تنفيذ أحدث مهامه، وهي مهمة مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في استكمال الأسباب المعلن عنها لإدراج القيود في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول وفقاً لتوجيهات مجلس الأمن الواردة في القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨).

٢٧ - وسيضطلع الفريق أيضا بمهامه الجديدة، أي تقييم مدى مساهمة موارد الحجاجة وغيرها من الموارد الطبيعية في تحقيق السلام، والأمن والتنمية وتقييم أثر الفقرتين ٣ و ٤ (بشأن الأحكام المنقحة المتعلقة بالحظر على الأسلحة) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وبخاصة أثرهما في الاستقرار والأمن في ليبيا.

٢٨ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به.

الهدف: تحسين فعالية تدابير الجزاءات ذات الصلة ورصد التقدم المحرز نحو استيفاء الشروط أو المعايير التي وضعها مجلس الأمن لرفع تلك الجزاءات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) قيام مجلس الأمن، من خلال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا باتخاذ قرارات مستنيرة في ضوء تقارير قدمها فريق الرصد بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها	(أ) تعزيز قدرة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا وقدرة مجلس الأمن، على اتخاذ إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة، واتخاذ إجراءات أكثر استنارة فيما يتصل بالجزاءات

مقاييس الأداء

العدد التراكمي للاستنتاجات والتوصيات (أ) التي قدمها الفريق وتابعتها اللجنة
عام ٢٠٠٩: ١٨٠

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ١٩٥

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٢١٠

(ب) تحسن قدرة ليبريا على تنفيذ تدابير تجميد الأصول (ب) وتشريعات إصلاحات الحراسة ذات الصلة، والامتنال لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، واستيفاء الشروط التي وضعها مجلس الأمن فيما يتعلق برفع الجزاءات المتبقية

عدد ما تم استيفاءه من شروط رفع الجزاءات

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٢

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٢

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٢

(أ) يشير إلى ما عقد مع الدول من اجتماعات ووجه إليها من رسائل بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها، وإلى تنقيحات قائمة الأفراد والكيانات المعينين كأشخاص يخضعون للجزاءات، وإقرار توصيات اللجنة وإدراجها في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات المتصلة بتنفيذ جزاءات مجلس الأمن أو انتهاكها، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول
- تزويد اللجنة بتقييم خطي للتقدم المحرز تجاه تحقيق الأهداف المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) فيما يتعلق بعملية السلام
- تزويد اللجنة بتقييم مدى تنفيذ ليبريا لتشريعات الحراسة وامتثالها لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ
- تقديم معلومات تساعد لجنة مجلس الأمن في استكمال الأسباب المعلن عنها لإدراج القيود في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول
- تزويد اللجنة بتقييم خطي عن مدى مساهمة موارد الحراسة وغيرها من الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والتنمية، بدلا من مساهمتها في انعدام الاستقرار، وعن مدى مساهمة التشريعات ذات الصلة في هذا التحول
- تزويد اللجنة بتقييم خطي لأثر الفقرتين ٣ و ٤ (بشأن الأحكام المنقحة المتعلقة بالحظر على الأسلحة) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وبخاصة أثرهما على الاستقرار والأمن في ليبريا
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن من خلال اللجنة (٢)

العوامل الخارجية

٢٩ - سيتحقق الهدف في حال امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		الاحتياجات لعام ٢٠١١		فئة الإنفاق		
النفقات الوفورات	الاعتمادات المقدرة	مجموع	صافي الاحتياجات	تحليل الفروق		
(العجز)		الاحتياجات	غير المتكررة	٢٠١١-٢٠١٠		
(١)	(٢)	(٣)-(١)=(٢)	(٤)	(٥)-(٣)=(٤)	(٦)	(٧)-(٤)=(٦)
٧٥٧,٤	٦٢٣,١	١٣٤,٣	٦٤١,٧	٥٠٧,٤	-	(١١٥,٧)
٧٥٧,٤	٦٢٣,١	١٣٤,٣	٦٤١,٧	٥٠٧,٤	-	(١١٥,٧)

٣٠ - يتوقع تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليريا إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن يواصل الفريق عمله لمدة ١١ شهرا في عام ٢٠١١. وبناء على هذين الافتراضين حددت الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ بمبلغ صافيه ٦٤١ ٧٠٠ دولار. وسيغطي المبلغ تكاليف أتعاب أعضاء الفريق الثلاثة وخبير واحد (٣٠٠ ٣٨١ دولار) وتكاليف سفرهم الرسمي (٢٣٨ ٢٠٠ دولار) وتكاليف تشغيلية أخرى من قبيل الاتصالات والنقل ولوازم وخدمات متنوعة (٢٢ ٢٠٠ دولار).

٣١ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٠ واعتماد عام ٢٠١١، فضلا عن الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٠، إلى نقصان احتياجات السفر الرسمي تمشيا مع الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) التي كلف فيها المجلس الفريق بأن يسافر إلى ليريا لإجراء بعثتين للتقييم والمتابعة بدلا من الأربع بعثات التي رصدت لها من قبل اعتمادات في الميزانية.

جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٩٠٠ ٣٠٢ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣٢ - أنشئ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد مجلس الأمن ولاية الفريق عدة مرات، كان آخرها في القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويتوقع أن تمتد ولاية الفريق إلى ما بعد هذا التاريخ.

٣٣ - ويساعد الفريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المتعلق بكونت ديفوار في مجال الإشراف على نظام الجزاءات، ويقدم التقارير إلى المجلس من خلال اللجنة. ويتألف الفريق من خمسة أعضاء يتمتعون بخبرة في مجال الأسلحة والماس والتمويل والجمارك والطيران المدني. وتنص ولايته على القيام بالمهام التالية عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦):

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كونت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولايتهما في مجال الرصد الواردة في الفقرتين ٢ و ١٢ من قرار المجلس ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كونت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن توفير المساعدة أو المشورة أو التدريب في ما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما في ذلك من المصادر الناتجة من استغلال الموارد الطبيعية في كونت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) القيام عند الاقتضاء بالنظر في سبل تحسين قدرات الدول، ولا سيما الدول الواقعة في المنطقة، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(د) السعي إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول بغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) على نحو فعال؛

(هـ) إحاطة اللجنة علماً بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(و) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة المتعلقة بأي انتهاكات للتدابير التي فرضها المجلس في الفقرة ٧ من قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(ز) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق الذي أنشأه المجلس بشأن ليبيريا في قراراته ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛

(ح) رصد تنفيذ فرادى التدابير الفردية الواردة في الفقرتين ٩ و ١١ من قرار المجلس ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٣٤ - وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، حصل الفريق على أدلة مادية تشير إلى نمط ثابت من انتهاكات حظر توريد الأسلحة. وفي تقرير منتصف المدة المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (انظر S/2009/188)، ذكر الفريق أن لا هو ولا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار سمح لهما بتفتيش مواقع الحرس الجمهوري ومنشآته العسكرية. ويحقق الفريق حالياً في مصادر الإيرادات (وبخاصة الموارد الطبيعية) التي قد تستخدمها الأطراف الإيفوارية لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. ولاحظ الفريق أن التنقيب المتواصل عن الألماس في شمال كوت ديفوار وبخاصة في سيغويلا وتورتيا يعطي زخماً للصادرات المنتهكة لنظام الجزاءات. وأكد الفريق أن معظم الدول الأعضاء لا تتخذ التدابير اللازمة للحد من الانتهاكات الجارية للفقرة ١ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) الذي مدد مجلس الأمن بموجبه الحظر على الماس.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٥ - تبادل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، أثناء تنفيذ ولايته، المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية. وتعاون مع الأفرقة الأخرى المماثلة التي أنشأها مجلس الأمن، وبخاصة فريق الخبراء المعني بليريا. وسعى الفريق أيضاً إلى الحصول على معلومات من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الخاصة للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفي بوركينافاسو وغانا وغينيا ولبنان وليبيريا ومالي، أقام الفريق صلات وثيقة وعلاقات تعاون مع المنسق المقيم للأمم المتحدة. وتعاون أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وسعى إلى الحصول على مساعدة من تلك الوكالات والمنظمات من قبيل الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والإنتربول، وعملية كيمبرلي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد العالمي لبورصات الماس. واستفاد الفريق أيضاً من الدعم اللوجستي الذي وفرته مختلف مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٦ - في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، حدد الفريق في تقريره الختامي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2009/521)، جملة أمور، من بينها النتائج التالية: هناك أسلحة وأعتدة تورّد من جنوب كوت ديفوار وشمالها؛ وهناك أسلحة وذخيرة يوردها مديون في كوت ديفوار؛ وهناك صلات بين استغلال الموارد الطبيعية (الكاكاو مثلاً) وانتهاك الحظر على الأسلحة؛ وقيام شبكات الاتجار في الماس الخام بتهريبه من شمال كوت ديفوار إلى الدول المجاورة وإلى الأسواق الدولية للماس؛ وهناك تقارير ذات مصداقية عن وجود مساعدة أجنبية عسكرية تنتهك نظام الجزاءات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، خلص الفريق في تقريره لمنتصف

المدة (S/2010/179) إلى جملة أمور، من بينها الاستنتاجات التالية: تورد الذخيرة إلى كوت ديفوار انتهاكا لنظام الجزاءات؛ هناك صلات جديدة بين استغلال الموارد الطبيعية وانتهاكات محتملة للحظر على الأسلحة؛ وهناك زيادة في أنشطة التعدين/الإنتاج المتعلقة بالماس الخام الإيفواري والاتجار بالماس في البلدان المجاورة؛ وهناك تقارير أخرى ذات مصداقية عن وجود مساعدة عسكرية أجنبية تنتهك نظام الجزاءات.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

٣٧ - في عام ٢٠١١ الذي يرد في هذا التقرير موجز للاحتياجات المتوقعة بشأنه، سيواصل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسينظر في السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على أن تنفذ بالفعل التدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وسيرصد الفريق الامتثال العام لنظام الجزاءات، ويقدم تقارير عن الانتهاكات المحتملة.

٣٨ - ويرد أدناه عرض لهدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز المتعلقة به.

الهدف: كفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بالحظر على الأسلحة، والحظر على الماس والمتصلة بالسفر وتدابير الجزاءات المالية المتعلقة بكوت ديفوار

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة واتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الجزاءات	قيام مجلس الأمن من خلال اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار باتخاذ مقررات مستنيرة استناداً إلى تقارير قدمها فريق الخبراء بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها
	مقاييس الأداء
	العدد التراكمي للاستنتاجات والتوصيات (أ) التي قدمها الفريق وتابعتها اللجنة أو مجلس الأمن
	عام ٢٠٠٩: ١٥٦
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٢٠١
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٢٤٦

(أ) يشير إلى ما عقد مع الدول من اجتماعات ووجه إليها من رسائل بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها، وإلى تنقيحات قائمة الأفراد والكيانات المعيّنين كأشخاص يخضعون للجزاءات، وإقرار توصيات اللجنة وإدراجها في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تزويد اللجنة بتقارير عن التحقيقات المتعلقة بتنفيذ و/أو انتهاكات الجزاءات التي فرضها المجلس
- تزويد اللجنة بتقييم خطي للتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/144، المرفق)، ولا سيما أحكام الجزاءات الواردة فيه
- تزويد اللجنة بتقييم خطي للتقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط التي حددها مجلس الأمن لرفع الجزاءات
- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وإنفاذها
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة (٢)

العوامل الخارجية

٣٩ - سيتحقق الهدف في حال امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		الاحتياجات لعام ٢٠١١		تحويل الفروق ٢٠١٠-٢٠١١	
	الاعتمادات المقدرة	النفقات الفعلية (العجز)	مجموع الاحتياجات	صافي الاحتياجات غير المتكررة	تحليل الفروق	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣) (٦)	(٧)=(٤)-(١)	
تكاليف الموظفين المدنيين	١٣٧,٧	١١٨,١	١١٨,١	٩٨,٥	-	(١٩,٦)
التكاليف التشغيلية	١١٣٣,٧	١١٨٩,٠	١١٨٤,٨	١٢٤٠,١	-	٥١,١
مجموع الاحتياجات	١٢٧١,٤	١٣٠٧,١	١٣٠٢,٩	١٣٣٨,٦	-	٣١,٥

٤٠ - ومن المتوقع أن تمتد ولاية فريق الخبراء المعني بكونت ديفوار إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأن يعمل الفريق لمدة ١١ شهرا في عام ٢٠١١. واستناداً إلى هذه الافتراضات، تصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ مبلغاً صافيه ٩٠٠ ٣٠٢ ١ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ ١ دولار). وسيغطي هذا المبلغ بندي المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بمواصلة تغطية تكاليف وظيفة موظف للشؤون السياسية (رتبة ف-٣) لتوفير المساندة والدعم الفنيين للفريق (١١٨ ١٠٠ دولار)؛ والأنعاب (٤٠٠ ٥٠٤ دولار) والسفر الرسمي (٥٧٢ ٠٠٠ دولار) للأعضاء الخمسة في الفريق واستشاري واحد؛ والسفر الرسمي للموظفين (٧٥ ٥٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي

من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وما يتصل بها من صيانة وغيرها من اللوازم المتنوعة (٣٢ ٩٠٠ دولار).

٤١ - ويعزى الفرق بين الاحتياجات لعام ٢٠١٠ والاحتياجات لعام ٢٠١١ إلى الزيادة في تكاليف السفر، ويقابلها جزئياً انخفاض متوقع في الاحتياجات الواردة ضمن تكاليف الموظفين يعزى إلى أن الاستحقاق الفعلي لشاغل الوظيفة يقل عما رصد له في الميزانية.

٤٢ - ويعزى الانفاق الزائد لعام ٢٠١٠ إلى الزيادة في فترة العمل من ١٠ إلى ١١ شهراً، ويقابله جزئياً فرق متوقع بين الاعتماد الفعلي والاعتماد المرصود في الميزانية المتصل باستحقاقات تكاليف الموظفين بالنسبة لشاغل الوظيفة.

الاحتياجات من الموظفين

الموظفون الفنيون الوطنيون		فئة الخدمات العامة والفئات المرتبطة بها		الفئة الفنية والفئات العليا										وكيل أمين أمين عام	
متطوعو	الموظفون	مجموع	الخدمات	الميدانية/	الخدمات	الجموع	الفرعي	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد	عام
الأمم المتحدة	الوطنيون	الدوليون	العامة	الأمنية	الجموع	الفرعي	الفرعي								
١	-	-	-	١	-	-	١	-	١	-	-	-	-	-	-
١	-	-	-	١	-	-	١	-	١	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

وظائف موافق

عليها لعام ٢٠١٠

وظائف مقترحة

لعام ٢٠١١

التغيير

٤٣ - في عام ٢٠١١، لن يكون هناك تغيير في هيكل الوظائف المعتمد لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(١ ٤٤٧ ٩٠٠ دولار)

الخلفية، والولاية، والهدف

٤٤ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وقد مدد مجلس الأمن ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) وذلك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويتوقع أن تُمدد ولاية الفريق إلى ما بعد ذاك التاريخ.

٤٥ - ويضم فريق الخبراء خمسة أعضاء وتخوله ولايته القيام بالمهام التالية وفقا للفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٩ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨):

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها، وأن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(د) إطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) على أنشطته بصورة متواترة؛

(هـ) تزويد اللجنة في ما تقدمه من تقارير بقائمة، مدعومة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير مستقبلا؛

(و) مساعدة اللجنة، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، على تحديد أسماء الأفراد المشار إليهم في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) من الفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، عن طريق موافاة اللجنة دون تأخير بأي معلومات مفيدة؛

(ز) أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى اللجنة أية معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتوفرة للعموم بشأن الإدراج في القائمة وتحديد المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) وفي إعداد السرد الموجز في الفقرة ١٨ من ذلك القرار.

٤٦ - وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩) أن تشمل ولاية فريق الخبراء تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن مبادئ توجيهية من أجل ممارسة الحرص الواجب من

قبل مستوردي المنتجات المعدنية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها فيما يتعلق بشراء وحياسة وتجهيز وتحديد مصادر المنتجات المعدنية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧ - وبموجب الفقرة ٨ من القرار ذاته، طلب مجلس الأمن من فريق الخبراء أن يركز أنشطته على شمال وجنوب كيفو، وإيتوري، والمقاطعة الشرقية، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم للمجموعات المسلحة العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٨ - وقد أوصى فريق الخبراء في تقريره النهائي، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/603) بأن يطلب مجلس الأمن ولجنة الجزاءات من جميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تنشر فوراً إحصاءاتها الكاملة عن استيراد وتصدير الذهب، والكاسيتيرات، والكولتان، والفولفراميت وأن توحيدها في مجموعة يشرف عليها مراجع حسابات مستقل مفوض بالتحقق من أي أخطاء في الإحصاءات. كما أوصى الفريق بأن توافق لجنة الجزاءات على توريد الدول الأعضاء المعدات العسكرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يُشترط في هذه الموافقة صراحة على أن تقدم الدول الأعضاء كل المعلومات الضرورية من أجل التحديد الإيجابي للمعدات أو التدريبات المقدمة، أي المستعملون النهائيون، والتاريخ المقترح للتوريد، ومسار الشحنات، وتحديد ناقل البضاعة (اسم السفينة أو رقم الرحلة الجوية أو شركة الشحن، إلى آخره) وعدد الحاويات وأرقام الحاويات والتأشيرات عليها. كما أوصى الفريق بأن يطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تحديد مركز تنسيق، على مستوى سلطاتها القضائية الوطنية، وأن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء، ولا سيما فيما يتعلق بشبكات الدعم في الخارج المتعلقة بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

٤٩ - كما أوصى فريق الخبراء في تقريره المؤقت المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/252) بأن تنظر اللجنة في إصدار بيان عام توضح فيه أن نطاق نظام الجزاءات لا يشمل أي حظر مفروض على تصدير المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا أي آلية رسمية للتحقق من منشأ هذه المعادن. كما كرر الفريق توصيته السابقة بأن تنشر الدول الأعضاء بانتظام، ولا سيما الدول في منطقة البحيرات الكبرى، الإحصاءات الكاملة عن استيراد وتصدير الذهب، والكاسيتيرات، والكولتان، والفولفراميت، وأن تستكشف طرقاً لتحسين الحصول على البيانات في هذا الشأن. كما أوصى الفريق باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستمرار في إنشاء آلية مراكز التداول، بغض النظر عن الإنهاء المحتمل للبعثة وإعادة تشكيل ولاياتها.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥٠ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية عند قيامه بولايته بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي حولها مجلس الأمن في القرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، و ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٥ (٢٠١٠) برصد تنفيذ حظر الأسلحة وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء. كما يتعاون الفريق مع الوكالات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ويطلب مساعدتها، بما فيها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، والانتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما يعمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥١ - وإلى جانب التعاون الموضوعي مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يستفيد فريق الخبراء من التأزر الإداري مع البعثة، التي تساعد الفريق بتزويده بحيز للمكاتب في مقرها التنسيقي في غوما في الجزء الشرقي من البلاد، وبالنقل البري والجوي، وبرتبيات السفر، وحراسة مسلحة من أجل القيام بالمهام الميدانية الخاصة. وما برح المكتب التنفيذي في إدارة الشؤون السياسية يقدم الدعم الإداري للفريق، مثلاً في إصدار العقود، وتجهيز المدفوعات، والقيام بترتيبات السفر. كما يستفيد الفريق من الخدمات الإدارية التي تقدمها المكاتب المحلية التابعة للبعثة في المنطقة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفريقيا.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٥٢ - أعرب مجلس الأمن عن ارتياحه لجودة التقرير النهائي الذي قدمه فريق الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/603)، وكذلك التقرير المؤقت الذي قدمه الفريق في أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/252). وقد حظي التقريران، ولا سيما الأول منهما، بدرجة عالية من الاهتمام من قبل الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام.

٥٣ - فقد تضمن تقرير تشرين الثاني/نوفمبر عدداً غير مسبوق من المرفقات (١٢٦ مرفقاً)، وضم أكثر من ١٩٠ صفحة من نسخ البريد الإلكتروني، وكشوف الشحن، والصور الفوتوغرافية، والسجلات المالية، والمستندات الجمركية، وبطاقات السفر الجوي، وأدلة أخرى يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء والهيئات الأخرى للقيام بتحقيقاتها الخاصة،

حسب الضرورة، ومقاضاة الأفراد والكيانات المذكورة أسماؤهم في التقرير. وقد عززت هذه النتائج جميعاً توصية وردت في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة للجزاءات (S/2006/997، الفقرة ٥١) بأن تُستعمل المرفقات لتقديم أكبر كمية ممكنة من الأدلة "الملموسة" (الصور، ونسخ المستندات، والجداول التي تحتوي على معلومات تقنية مفصلة)، وذلك لدعم النتائج الواردة في التقرير.

٥٤ - وبوجه الإجمال، تم تنفيذ تسع توصيات على الأقل من التوصيات الواردة في التقرير الختامي للفريق وذلك في قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (الفقرات ٤ (ج)، و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، الذي مدد فيه المجلس نظام الجزاءات كما مدد ولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقد بعثت اللجنة بما يزيد عن ٣٠ رسالة رسمية في عام ٢٠١٠ إلى مختلف الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن التقرير النهائي للفريق، كما بعثت بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء قدمت نظرة عامة عن التقرير والقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩). كما تمت إحالة رسالة من رئيس اللجنة موجهة إلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، وذلك إثر نشر التقرير المؤقت للفريق.

٥٥ - وبعد أن أحال فريق الخبراء تقريره النهائي إلى لجنة الجزاءات بحوالي ثمانية أيام، اعتقلت شرطة ألمانيا الاتحادية إكناز مروانا شياكة وستراتون موسوني، وهما رئيس ونائب رئيس القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، على التوالي (المذكور اسمهما في قائمة الجزاءات العائدة للجنة) بشبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك على أساس تهم أخرى تتصل بتشكيل منظمة إرهابية أجنبية والانتماء إليها.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

٥٦ - في عام ٢٠١١، وبالنسبة للاحتياجات المتوقعة المحددة في هذا التقرير، سيقوم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بجمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسيحقق في المعلومات المتعلقة بتدفق الأسلحة وعمل الشبكات بما ينتهك التدابير ذات الصلة المفروضة من قبل المجلس ويحللها ويقدم توصيات كي ينظر المجلس بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك ما يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تستهدف الأطفال والنساء؛ والقادة السياسيين والعسكريين للمجموعات المسلحة الذين يمنعون مقاتليهم من إلقاء السلاح؛ والأفراد الذين يعيقون الحصول على المساعدة الإنسانية أو توزيعها في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو

الديمقراطية؛ والأفراد أو الكيانات الذين يدعمون المجموعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من البلاد من خلال التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية.

٥٧ - ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لفريق الخبراء.

الهدف: ضمان التنفيذ الكلي لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة فيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروضة على الكيانات والأفراد غير الحكوميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر لهؤلاء الأفراد والكيانات من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
تحسين قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات المتابعة وعلى اتخاذ مقررات أكثر استنارة تتصل بالتدابير الرامية إلى تحقيق الامتثال للمقررات ذات الصلة	يتخذ مجلس الأمن، من خلال اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرارات مستنيرة بالاستناد إلى التقارير المقدمة من فريق الخبراء عن الانتهاكات المزعومة
	مقاييس الأداء
	العدد التراكمي للتوصيات وتقارير الحوادث الصادرة عن الفريق التي قام مجلس الأمن أو اللجنة بمتابعتها ^(١)
	عام ٢٠٠٩: ١٦١
	الرقم التقديري لعام ٢٠١٠: ١٨٦
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٢١١

(أ) يشير هذا إلى الاجتماعات مع الدول أو الرسائل الموجهة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة، وعمليات استكمال قائمة الأفراد والكيانات المعرضين للجزاءات، وموافقة اللجنة على التوصيات، وتبيان ذلك في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تقارير التحقيقات المتصلة بتنفيذ أو انتهاك تدابير جزاءات المجلس ذات الصلة المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن
- تقديم توصيات خطية إلى اللجنة عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تحسن من تنفيذ حظر الأسلحة، وقيود السفر، وتجميد الأرصدة
- تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢) والتقارير المرحلية الدورية
- تقديم قائمة سرية إلى اللجنة، مدعومة بالأدلة، بأسماء الذين تبين أنهم قد انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والذين تبين أنهم قد ساندوهم في هذه الأنشطة

العوامل الخارجية

٥٨ - سيتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة ألا يعيق تحقيقات الفريق أي عائق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر		الاحتياجات لعام ٢٠١١			الفرق	
	الاعتمادات	النفقات	الفرق، الوفورات (العجز)	المجموع	المبلغ الصافي	غير متكررة	الفرق ٢٠١١-٢٠١٠
	(١)	(٢)	(٣)-(١)-(٢)	(٤)	(٥)-(٣)-(٤)	(٦)	(٧)-(٤)-(١)
تكاليف الأفراد المدنيين	١٤٨,٨	١٢٠,٥	٢٨,٣	١٢٠,٥	٩٢,٢	-	(٢٨,٣)
تكاليف التشغيل	١٣٠٣,٥	١٢١٠,١	٩٣,٤	١٣٢٧,٤	١٢٣٤,٠	-	٢٣,٩
المجموع	١٤٥٢,٣	١٣٣٠,٦	١٢١,٧	١٤٤٧,٩	١٣٢٦,٢	-	(٤,٤)

٥٩ - من المتوقع أن تمتد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأن يعمل الفريق لمدة ١١ شهرا في عام ٢٠١١. واستنادا إلى هذه الافتراضات، تبلغ الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠١١ مبلغا صافيه ٩٠٠ ٤٤٧ ١ دولار (إجماليه ١ ٤٧٠ ٠٠٠ دولار). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين، وذلك لاستمرار العمل في وظيفة واحدة لموظف الشؤون السياسية (ف-٣) من أجل توفير الدعم الموضوعي والدعم إلى الفريق (١٢٠ ٥٠٠ دولار)، والأتعاب (٦٠٠ ٤٩١ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٨٠٠ ٦٧٢ دولار) من أجل أعضاء الفريق الخمسة مع خبير استشاري، وسفر الموظفين في مهمة رسمية (٩٠٠ ٩٨ دولار)، واحتياجات التشغيل والدعم اللوجستي الأخرى، وإيجار المركبات، والاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات، ولوازم متفرقة أخرى (١٠٠ ٦٤ دولار).

٦٠ - ويعزى الفرق الطفيف بين احتياجات عام ٢٠١١ واعتمادات عام ٢٠١٠ إلى انخفاض تكاليف المرتبات بالاستناد إلى نمط الإنفاق، وهذا ما قابله جزئيا احتياجات إضافية تحت بند سفر الموظفين بالنظر إلى المهمة الإضافية التي أذن بها مجلس الأمن في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

٦١ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٠ بشكل رئيسي إلى التأخر في تعيين أعضاء الفريق واستقالة أحد الخبراء في النصف الأول من العام.

الاحتياجات من الموظفين

الاحتياجات المقررة لعام ٢٠١٠	الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١١	التغيير	الفئة الفنية والفئات العليا										الخدمات العامة		الموظفون	
			وكيل أمين عام	مساعد مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمنية	العامة	الخدمات الميدانية/ الخدمات	مجموع الموظفين فني الرتبة الأمم المتحدة	مجموع موظف فني الرتبة الأمم المتحدة	متطوعو الأمم المتحدة
١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-	١
٢٠١٠	٢٠١١	التغيير	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	-	-	١

٦٢ - وفي عام ٢٠١١، لن يكون هناك أي تغيير في ملاك الموظفين المقرر لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان

(١٨٠٢٧٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والمهدف

٦٣ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يعين لفترة ستة أشهر فريقاً يضم أربعة أعضاء مقره أديس أبابا، ويعمل تحت إدارة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ذاته، ويضطلع بالمهام المحددة في الفقرة ٣ (ب) من القرار. وقد مدد المجلس ولاية فريق الخبراء عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، وذلك حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ومن المتوقع أن تمدد ولاية الفريق إلى ما بعد ذلك التاريخ.

٦٤ - والولاية الحالية لفريق الخبراء، الذي عُين فيه عضو خامس عملاً بقرار المجلس ١٧١٣ (٢٠٠٦)، هي على النحو التالي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المذكورة في الفقرات ٣ (د)، و ٣ (هـ)، و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر فيها؛

(ب) تقدم إحاطة إعلامية في منتصف المدة بشأن أعماله إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وتقرير مؤقت في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، وتقريراً نهائياً في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل موعد انتهاء ولايته إلى المجلس، وذلك من خلال اللجنة مشفوعاً بتوصياته والنتائج التي توصل إليها؛

(ج) تنسيق أنشطته حسب الاقتضاء مع عمل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور وأن يقيم، في تقريريه المؤقت والنهائي، التقدم المحرز في الحد من الانتهاكات من قبل جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والتقدم المحرز في إزالة العقبات من طريق العملية السياسية، والتهديد للاستقرار في دارفور والمنطقة، والانتهاكات الأخرى للقرارات المذكورة أعلاه.

٦٥ - وفريق الخبراء معروف لدى مجلس الأمن على أنه مصدر للمعلومات عن الأشخاص الذين يعيقون عملية السلام، أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان أو يرتكبون فظائع أخرى، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أو أنهم مسؤولون عن عمليات التحليق الجوي العسكرية الهجومية على النحو المذكور في الفقرة ٦ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٦٦ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، اضطلع الفريق بأعمال ميدانية في السودان، بما في ذلك زيارات إلى دارفور، والتفاعل مع المسؤولين الحكوميين، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في السودان، والموظفين الدوليين من مختلف المنظمات العاملة في دارفور، والمعنيين من الدول الأعضاء وأفراد المجتمع المدني. كما سافر الفريق إلى تشاد لعقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة. كما أعد الفريق ثلاثة تقارير مؤقتة وتقريراً نهائياً واحداً (S/2009/562)، وكان يتفاعل مع لجنة الأمم المتحدة بانتظام.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦٧ - يسعى فريق الخبراء المعني بالسودان، لدى اضطلاعهم بولايتهم، إلى التعاون مع السلطات الحكومية، والبعثات الدبلوماسية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والأطراف الأخرى ذات الصلة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، ومساعدتها. كما يسعى إلى التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ومساعدتها.

٦٨ - ويقع مقر فريق الخبراء في أديس أبابا، في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تساعد الفريق بتقديم الحيز المكثي والحصول على معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدير النقل البري، والقيام بترتيبات السفر، ولا سيما ما يتعلق بالسفر الإقليمي، بما في ذلك الحصول على التأشيرات والتصاريح الأمنية، وكذلك ترتيبات إدارية أخرى. وما برح المكتب التنفيذي في إدارة الشؤون السياسية يقدم الدعم الإداري للفريق، كإصدار العقود، وتجهيز المدفوعات، والقيام بترتيبات السفر. ويتوقع أن يسافر الفريق بانتظام إلى دارفور والمناطق الأخرى في السودان. وعندما يكون الفريق في دارفور، يتلقى إحاطات سياسية كبيرة من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وبالإضافة إلى هذا، تساعد العملية المختلطة المذكورة الفريق بالدعم الإداري الأساسي عندما يكون في السودان، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالأمن والنقل والحيز المكثي.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٦٩ - قدم الفريق تقريراً مرحلياً بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ وتقريراً مؤقتاً بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وسيقدم تقريراً نهائياً يُتوقع أن يكون في منتصف أيلول/سبتمبر. كما قدم منسق الفريق إحاطة إعلامية في منتصف المدة للجنة مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن شأن توصيات الفريق والنتائج التي توصل إليها مساعدة مجلس الأمن في الحصول على صورة أكمل عن النزاع في دارفور، وتحسين فهمه بناء على ذلك. وعلى وجه أكثر تحديداً، فقد كشف الفريق في تقريره النهائي عن انتهاكات حظر الأسلحة وقدم توصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ ذلك التدبير. وقد تسهم تلك التوصيات، في حال رغبة المجلس في التصرف بشأنها، في الحد من تدفق الأسلحة إلى دارفور. كما قدم الفريق في تقريره النهائي معلومات عن الأفراد الذين يعيقون عملية السلام، أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان أو الفظائع الأخرى، أو ينتهكون حظر الأسلحة أو أنهم مسؤولون عن عمليات الطيران الجوي العسكرية في دارفور. وستؤدي تلك المعلومات، في حال رغبة اللجنة في التصرف على أساسها، إلى تعيين أولئك الأفراد بوصفهم خاضعين للحظر المفروض على السفر و/أو تجريد الأصول، مما قد يردع هؤلاء الأفراد من ارتكاب المزيد من هذه الانتهاكات.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

٧٠ - في عام ٢٠١١، الذي حددت الاحتياجات المتوقعة له في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن وعن الانتهاكات المحتملة، وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر فيها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

دارفور، ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق في عمله كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين، استناداً إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، يمكن إخضاعهم لحظر السفر ولتجميد الأصول.

٧١ - ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لفريق الخبراء.

الهدف: ضمان تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
تحسين قدرة مجلس الأمن على القيام بإجراءات المتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير واتخاذ قرارات أكثر استنارة فيما يتصل بالتدابير وتحسين تدابير	يتخذ مجلس الأمن، من خلال اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، قرارات مستنيرة بالاستناد إلى تقارير فريق الخبراء عن الانتهاكات المزعومة
	مقاييس الأداء
	العدد الإجمالي للتوصيات وتقارير الحوادث الصادرة عن الفريق التي تابعتها اللجنة (ب)
	عام ٢٠٠٩: ٣٨
	الرقم التقديري لعام ٢٠١٠: ٤١
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٤٤

(ب) يشير هذا إلى الاجتماعات مع الدول والرسائل الموجهة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة، ويستكمل قائمة الأفراد والكيانات المذكورة أسماؤهم كخاضعين للجزاءات، وموافقة اللجنة على التوصيات، وتبيان ذلك في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تقديم تقارير إلى لجنة مجلس الأمن عن تنفيذ حظر الأسلحة وعن أي انتهاكات له، وعن حظر السفر، وتجميد الأصول، والحظر المفروض على عمليات الطيران العسكرية الهجومية في دارفور
- تقديم توصيات خطية إلى اللجنة عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تحسن تنفيذ حظر الأسلحة
- تقديم معلومات إلى اللجنة عن الأفراد للنظر فيها استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
- تقديم تقييم خطي إلى اللجنة للتقدم الحرز في إزالة العقبات أمام العملية السياسية، والتهديد للاستقرار في دارفور والمنطقة، والانتهاكات الأخرى للقرارات ذات الصلة
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة (٢)
- تقديم إحاطة إعلامية لمنتصف المدة إلى اللجنة (١)

العوامل الخارجية

٧٢ - سيتحقق الهدف على أساس افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بالسودان وشريطة ألا تعيق أنشطة الفريق ظروف أمنية سيئة.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر		الاحتياجات لعام ٢٠١١			الفرق ٢٠١١-٢٠١٠
	الاعتمادات (١)	التقديرية (٢)	النفقات (العجز) (٣)-(١)=(٢)	الفرق، الوفورات (٤)	المجموع (٥)-(٣)-(٤)	غير متكررة (٦)
تكاليف الأفراد المدنيين	١٣٥,٩	١٠٨,٣	٢٧,٦	١٠٨,٧	٨١,١	-
تكاليف التشغيل	١ ٦٠٣,٢	١ ٦١٠,٧	(٧,٥)	١ ٦٩٤,٠	١ ٧٠١,٥	٤,٢
المجموع	١ ٧٣٩,١	١ ٧١٩,٠	٢٠,١	١ ٨٠٢,٧	١ ٧٨٢,٦	٤,٢

٧٣ - من المتوقع أن تمتد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأن يعمل الفريق لمدة ١١ شهرا في عام ٢٠١١. وبالاستناد إلى هذه الافتراضات، ستبلغ الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠١١ مبلغا صافيه ١ ٨٠٢ ٧٠٠ دولار (إجماليه ١ ٨٢٢ ٤٠٠ دولار). والمبلغ المطلوب سيغطي تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار العمل في وظيفتين (واحدة برتبة ف-٣ وواحدة برتبة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الموضوعي والإداري لأعضاء الفريق (١ ٠٨ ٧٠٠ دولار)؛ والأتعاب (٨٣٩ ٩٠٠ دولار)؛ والسفر في مهام رسمية (٧٢٦ ٩٠٠ دولار)؛ وذلك لأعضاء الفريق الخمسة مع خبير استشاري واحد و مترجمين تحريريين اثنين، واحتياجات التشغيل والدعم اللوجستي الأخرى، كإيجار الحيز المكتبي، وإيجار المركبات، والاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات، ولوازم متفرقة أخرى (١٢٧ ٢٠٠ دولار).

٧٤ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١١، واعتمادات عام ٢٠١٠، بشكل رئيسي إلى ازدياد السفر في مهام رسمية، بالنظر إلى توقع أن يكون في وسع الخبراء قضاء وقت أطول في السودان في عام ٢٠١١.

٧٥ - ويعزى الرصيد المتوقع الحر لعام ٢٠١٠، بشكل رئيسي إلى الفرق تحت بند تكاليف الموظفين بين الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف وبين المبالغ المدرجة في الميزانية.

الاحتياجات من الموظفين

وكيل أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمنية	العامة	الخدمات الميدانية/ الخدمات العامة	مجموع الموظفين	موظف	مطلوع	الوطنيون	الموظفون
الاحتياجات المقررة لعام ٢٠١٠	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢	-	-	-	-	٢
الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١١	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢	-	-	-	-	٢
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٧٦ - في عام ٢٠١١، لن يكون هناك تغيير في ملاك الموظفين المقرر لفريق الخبراء المعني بالسودان.

واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٢٠٠ ٠٣٦ ٣ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٧٧ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها عام واحد فريقاً يضم عدداً أقصاه سبعة خبراء، ويعمل تحت إدارة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وذلك للاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وقد بدأ هذا الفريق عمله في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ومُددت ولايته حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ بموجب القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)، ومن المتوقع أن تُمدد ولاية الفريق إلى ما بعد ذلك التاريخ.

٧٨ - ويرصد فريق الخبراء الذي يضم سبع أعضاء انتهاكات التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛ كما يقوم بالولاية التالية:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات المتلقاة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية بشأن تنفيذ التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم التوصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء بقصد تحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) تقديم تقرير منتصف المدة عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتقرير نهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته مشفوعا بتوصياته والنتائج التي توصل إليها.

٧٩ - وفي عام ٢٠٠٩ والنصف الأول من ٢٠١٠، بحث فريق الخبراء مع العديد من الدول تدابير تنفيذ الجزاءات ذات الصلة التي فرضها المجلس، وقام الفريق بزيارات رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، واليابان، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وماليزيا، وأستراليا، والنمسا. كما قابل مسؤولين في اللجنة الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدم الفريق إلى اللجنة تقارير عن تلك الزيارات.

٨٠ - وكان الفريق نشيطا في دعم اللجنة في التواصل والحوار والمساعدة والأنشطة التعاونية، بما في ذلك عن طريق مساعدة اللجنة في صياغة مبادئ توجيهية غير رسمية للدول الأعضاء بشأن إعداد تقارير التنفيذ الوطنية وتقديم توجيهات محددة عندما كانت الدول تطلب منه ذلك.

٨١ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدم الفريق تقريرا مؤقتا إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ٢٦ (د) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وقد قدم التقرير معلومات عن أعمال الفريق في مساعدة اللجنة في أداء ولايتها خلال الفترة المبلغ عنها. كما قام باستعراض التدابير التي نفذتها الدول الأعضاء لمنع وعرقلة وتأجيل حصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إطلاقها والمضي في تطويرها. كما اقترح أن يتخذ المجلس عددا من الإجراءات لتعزيز المضي في تنفيذ القرار. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة مشروع استعراض شامل للتقارير الواردة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره الربع سنوي عن تنفيذ الدول الأعضاء القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي يشمل الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم الفريق تقريره النهائي إلى مجلس الأمن عارضا

فيه توصياته بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء النظر فيها والتي ترمي إلى تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات بحق الأفراد والكيانات المنتمين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم الفريق إلى اللجنة ثلاث ورقات مناقشة تتصل بالفقرة ٨ (أ) '٣' (السلع الكمالية) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرة ١٠ (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرة ٢١ (أنشطة البعثات الدبلوماسية) من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨٢ - يتعاون الفريق العامل، لدى قيامه بالواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، مع السلطات الحكومية والبعثات الدبلوماسية في البلدان التي يُحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات كما يلتمس المعلومات منها. كما يتعاون الفريق مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، واجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والأطراف الأخرى ذات الصلة. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، استفاد فريق الخبراء من التعاون مع منظمة المجرى الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، ورابطة النقل الجوي الدولية. ومن المتوقع أن يؤدي مستوى التعاون المتعاظم مع المنظمات الدولية والإقليمية إلى زيادة تحسين تبادل المعلومات في عام ٢٠١١. أما بالنسبة إلى المستقبل، فقد يسعى الفريق، إذا احتاج الأمر، إلى إقامة مزيد من التعاون أيضا مع الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، ولا سيما بشأن مسألة استيراد البنود المحظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتصديرها منها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨٣ - من شأن توصيات الفريق والنتائج التي توصل إليها، الواردة في تقريره النهائي المقدم إلى مجلس الأمن في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، مساعدة المجلس في الحصول على صورة أكمل عن التحديات المتصلة بتنفيذ نظام الجزاءات وفي تحسين نهجه تبعا لذلك. وعلى وجه أكثر تحديدا، فقد كشف الفريق عن انتهاكات لحظر الأسلحة وقدم توصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ ذلك التدبير. ويمكن لهذه التوصيات، في حال رغبة المجلس في التصرف على أساسها، أن تسهم في الحد من تدفق الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها. كما قدم الفريق معلومات عن الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات التي تفرضها عدة دول من طرف واحد. ويمكن لهذه المعلومات، إذا ما رغبت اللجنة في التصرف على أساسها، أن تؤدي إلى تحديد أسماء أفراد وكيانات ينبغي أن يخضعوا لحظر السفر و/أو تجريد الأصول، مما قد يردع المزيد من هذه التجاوزات. وبوجه الإجمال، قدم الفريق إلى المجلس أكثر من ٢٠ توصية قابلة

للتطبيق وترمي إلى تحسين تدابير الجزاءات والوسائل التي يستخدمها المجلس واللجنة للإشراف على تنفيذها وتعزيزها.

٨٤ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، تفاعل فريق الخبراء مع عدد متزايد من الدول بشأن تنفيذ تدابير جزاءات المجلس ذات الصلة. فحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان الفريق قد سافر إلى سبع دول لإجراء تحقيقات تتعلق بانتهاكات مزعومة و/أو بحث مسائل تتصل بتنفيذ نظام الجزاءات. كما قام الفريق، من خلال تحقيقاته ومراسلاته المتعمقة وحواره مع الدول، بمساعدة الدول في فهم وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بشكل أفضل.

افتراضات التخطيط من أجل عام ٢٠١١

٨٥ - بالنظر إلى السياسات الحالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولتصاعد حدة التوتر، فإنه من المتوقع أن يمدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠١١. ففي عام ٢٠١١، الذي حددت الاحتياجات المتوقعة له في هذا التقرير، سيواصل الفريق الاضطلاع بأنشطته المنوطة به بموجب ولايته، ولا سيما برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). كما سيقوم الفريق بجمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن ورصد التنفيذ، كما سيضطلع بأعمال ميدانية واسعة وبتحقيقات ميدانية في التقارير المتعلقة بانتهاكات مزعومة ويقدم توصيات بشأنها. كما سيواصل تقديم تقارير ربع سنوية عن أنشطته إلى اللجنة. ومن المتوقع أيضا أن يقدم تقريراً مؤقلاً وتقريراً نهائياً عن أنشطته إلى المجلس يتضمنان توصيات محددة.

٨٦ - ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لفريق الخبراء.

الهدف: ضمان تخلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية وعن برنامجها النووي القائم والعمل بدقة حسب الالتزامات المطبقة على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وشروط وأحكام اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
تحسين قدرة مجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير، وتوفير توجيهات للدول بشأن تنفيذ نظام الجزاءات؛ واتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن نظام الجزاءات	يقوم مجلس الأمن، من خلال اللجنة، باتخاذ قرارات مستنيرة على أساس تقارير فريق الخبراء عن الانتهاكات المزعومة

مقاييس الأداء

العدد التراكمي للنتائج التي توصل إليها الفريق والتوصيات التي قدمها، التي تابعتها اللجنة^(١)

عام ٢٠٠٩: لا ينطبق

الرقم التقديري لعام ٢٠١٠: ٢١

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٥٥

ازدياد عدد الدول التي تبلغ اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال

تحسين امتثال الدول للجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٤٩ تقريراً

الرقم التقديري لعام ٢٠١٠: ٥٠ تقريراً

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٦٠ تقريراً

(أ) يشير هذا إلى الاجتماعات مع الدول والرسائل الموجهة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة، واستكمال قائمة الأفراد والكيانات المذكورة أسماؤهم كخاضعين للجزاءات، وموافقة اللجنة على التوصيات، وتبيان ذلك في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تقديم تقارير تحقيق إلى اللجنة عن تنفيذ أو انتهاك تدابير جزاءات المجلس ذات الصلة
- رصد تنفيذ وإعمال حظر الأسلحة، والحظر المفروض على السلع الكمالية، وحظر السفر، وتجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بناء على التفاصيل الواردة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
- تقديم توصيات خطية إلى اللجنة بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تحسن تنفيذ تدابير جزاءات المجلس
- قائمة بالتدابير المتعلقة بفرض قيود على المعاملات المالية
- تقديم تقريرين إلى مجلس الأمن (٢)

العوامل الخارجية

٨٧ - سيتحقق الغرض بناء على افتراض أن الدول سوف تمتثل لقرارات مجلس الأمن وتعاون مع فريق الخبراء، وشريطة ألا تعيق تحقيقات الفريق ظروف أمنية سيئة.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر		الاحتياجات لعام ٢٠١١			الفرق	
	الاعتمادات	التقديرية	النفقات (العجز)	الفرق، الوفورات	المجموع	المبلغ الصافي	غير متكررة
	(١)	(٢)	(٣)-(١)-(٢)	(٤)	(٥)-(٣)-(٤)	(٦)	(٧)-(٤)-(١)
تكاليف الأفراد المدنيين	٢٧٤,٤	٢٦٠,٤	١٤,٠	٣١٤,٣	٣٠٠,٣	-	٣٩,٩
تكاليف التشغيل	٢ ٨٩١,٣	٢ ٦٦٦,٤	٢٢٤,٩	٢ ٧٢١,٩	٢ ٤٩٧,٠	-	(١٦٩,٤)
المجموع	٣ ١٦٥,٧	٢ ٩٢٦,٨	٢٣٨,٩	٣ ٠٣٦,٢	٢ ٧٩٧,٣	-	(١٢٩,٥)

٨٨ - من المتوقع أن تُمدد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يعمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١١. واستنادا إلى هذه الافتراضات، تصل الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠١١ إلى مبلغ صافيه ٢٠٠ ٣٠٣٦ دولار (إجماليه ٣٠٩٠ ٣٠٠ دولار). وسيغطي المبلغ المطلوب تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل أربع وظائف لتوفير الدعم الموضوعي والإداري لأعضاء الفريق (٣٠٠ ٣١٤ دولار)؛ والأتعاب (٩٠٠ ٣٥٦ ١ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٩٠٠ ٩٣٦ دولار)، وذلك من أجل أعضاء الفريق السبعة مع خبيرين استشاريين؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠٠ ١١٣ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، كإيجار الحيز المكثي، وإيجار المركبات، والاتصالات، وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات، ولوازم متفرقة أخرى (٦٠٠ ٣١٤ دولار).

٨٩ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١١ و اعتمادات عام ٢٠١٠ بشكل رئيسي إلى إلغاء الاعتمادات غير المتكررة لعام ٢٠١٠ في عام ٢٠١١، وذلك لتغطية تكاليف انتقال الفريق إلى حيز مكثي جديد، ويقابل هذا جزئيا ازدياد الاحتياجات تحت بند تكاليف الموظفين بسبب إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٣ وتحت بند الخبراء الاستشاريين بسبب ازدياد في معدلات الخبراء الشهرية وإدراج مخصصات من أجل سفر الموظفين في مهام ومن أجل الإعادة إلى الوطن.

٩٠ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٠ بشكل رئيسي إلى تناقص عدد الرحلات المضطلع بها في المنطقة من جراء ازدياد حدة التوتر.

الاحتياجات من الموظفين

الاحتياجات المقررة	الفئة الفنية والفئة العليا										فئة الخدمات العامة		الموظفون الفنيون	
	وكيل أمين عام	أمين عام	مساعد مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمنية العامة	الدوليين	وطني	محلية	المتحدة
لعام ٢٠١٠	-	-	-	-	-	١	-	١	-	٣	٢	-	-	٣
الاحتياجات المقترحة	-	-	-	-	-	٢	-	٢	-	٤	٢	-	-	٤
لعام ٢٠١١	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	-	-	-	١
التغيير	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	-	-	-	١

٩١ - يُقترح إنشاء وظيفة مسؤول للشؤون السياسية برتبة ف-٣ لمساعدة الفريق في جمع وتحليل المعلومات وصياغة التقارير والوثائق الأخرى ومرافقة الخبراء خلال زيارتهم الميدانية.

زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

(٣ ٢١٧ ٧٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٩٢ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق يتكون من خبراء يصل عددهم إلى ثمانية، لفترة أولية مدتها عام واحد، ويعمل تحت توجيه لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ليضطلع بالمهام الموكلة إليه بموجب الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ويتوقع أن يكون الفريق جاهزاً للعمل بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومن المنتظر أن تمدد ولايته إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

٩٣ - وتتمثل ولاية فريق الخبراء فيما يلي:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

(ب) جمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى، ودراستها وتحليلها، فيما يخص تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو إحدى الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مؤقت بشأن عمله إلى المجلس خلال فترة لا تزيد عن ٩٠ يوما بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس قبل انتهاء ولايته بفترة لا تقل عن ٣٠ يوما، مشفوعا بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها.

٩٤ - وتشمل التدابير التي تقرر في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠): حظرا يتصل بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية الحساسة المتعلقة بالانتشار؛ وحظرا على تصدير وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، وحظرا على توريد سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة إلى ذلك البلد؛ وحظرا على سفر أشخاص معينين وهيئات معينة وتجميد لأرصدهم؛ وتفويضا بالاستيلاء على البنود المحظور نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها بموجب القرارات ذات الصلة، والتي يجري التعرف عليها في أعمال تفتيش الشحنات التي تجري عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والتصرف في تلك البنود؛ وحظرا على تزويد السفن الإيرانية بالوقود أو تقديم الخدمات الأخرى لها في الأحوال المحددة؛ والتزام الحيطرة عند التعامل مع الكيانات التي تأسست في جمهورية إيران الإسلامية أو التي تخضع لاختصاصها القضائي، في الظروف المحددة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٥ - يُتوقع من فريق الخبراء أثناء الاضطلاع بولايته، إضافة إلى سعيه للحصول على تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، أن يسعى للحصول على تعاون ومساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

٩٦ - من المتوقع أن يمدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد آب/أغسطس ٢٠١١. وسيقوم الفريق في عام ٢٠١١، الذي وردت الاحتياجات المتوقعة له في هذا التقرير، بالأنشطة التي كلف بها، ولا سيما رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضت في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والتي تقرر في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وسيجمع الفريق معلومات عن التدابير التي فرضها المجلس، ويرصد تنفيذ الدول لها، ويُتوقع منه أن يقوم بأعمال ميدانية واسعة النطاق وإن يجري تحقيقات ميدانية في الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وأن يقدم توصيات بشأنها. ومن المتوقع منه أيضا أن يقدم إلى

المجلس تقريراً مؤقتاً وتقريراً نهائياً عن أنشطته، يتضمنان توصيات محددة. وستشمل المهام الخاصة للفريق أيضاً تلك المهام المحددة في برنامج عمل اللجنة، الذي أعدته اللجنة واعتمدته عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ويشمل برنامج العمل الامتثال والتحقيقات والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون.

٩٧ - وسيتخذ الفريق من نيويورك مقراً له. وسيوفر المكتب التنفيذي التابع لإدارة الشؤون السياسية الدعم الإداري للفريق في أمور من قبيل إصدار العقود وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات وإجراء ترتيبات السفر.

٩٨ - وفيما يلي عرض للأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لفريق الخبراء.

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
اتخاذ مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية إيران الإسلامية، قرارات مستنيرة على أساس تقارير فريق الخبراء عما يُدعى ارتكابه من انتهاكات	تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المتابعة ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للتدابير، واتخاذ قرارات أكثر استنارة فيما يتصل بالتدابير، ومواءمة ما يتخذه من تدابير
مقاييس الأداء	
العدد التراكمي للتوصيات وتقارير الأحداث التي قدمها الفريق والتي تابعتها ^(أ) اللجنة	
عام ٢٠٠٩: لا ينطبق	
الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: صفر	
الرقم المستهدف لعام ٢٠١٠: ٥	
العدد الإضافي من الدول التي تبلغ اللجنة بتنفيذ التدابير ذات الصلة	تحسين امتثال الدول الأعضاء للتدابير ذات الصلة
مقاييس الأداء	
عام ٢٠٠٩: لا ينطبق	
الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٢٥ تقريراً	
الرقم المستهدف لعام ٢٠١٠: ٥٠ تقريراً	

(أ) يشير إلى اجتماعات مع الدول ورسائل موجهة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة، واستكمالات لقائمة الأفراد والكيانات المحددين بوصفهم خاضعين للجزاءات، واعتماد اللجنة للتوصيات، وإيرادها في قرارات مجلس الأمن.

النواتج

- تقارير التحقيقات المقدمة إلى اللجنة عن تنفيذ التدابير ذات الصلة الصادرة من المجلس أو انتهاكها
- التوصيات المكتوبة بشأن الكيفية التي يمكن أن تقوم بها الدول بتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها المجلس، والمقدمة إلى اللجنة
- التوصيات الخطية المقدمة إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي يمكن للمجلس أو اللجنة أن تنظر فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها المجلس
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)

العوامل الخارجية

٩٩ - يُنتظر تحقيق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		الاحتياجات لعام ٢٠١١			الفرق: ٢٠١١-٢٠١٠
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق: الوفورات (العجز)	المجموع	الصافي	غير متكررة
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٣)-(٤)	(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	-	-	-	٤٠٥,٣	٤٠٥,٣	٤٠٥,٣
تكاليف التشغيل	-	-	-	٢ ٨١٢,٤	٢ ٨١٢,٤	٢ ٨١٢,٤
المجموع	-	-	-	٣ ٢١٧,٧	٣ ٢١٧,٧	٣ ٢١٧,٧

١٠٠ - من المتوقع أن تمدد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ وأن يعمل الفريق لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١١. وبناء على هذه الافتراضات، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ تصل إلى مبلغ صافي ٣ ٢٧١ ٧٠٠ دولار (إجماليه ٣ ٢٨٤ ٥٠٠ دولار). ويغطي المبلغ المطلوب المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بمواصلة أربع وظائف لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٣٠٠ ٤٠٥ دولار)؛ والأتعاب (٤٠٠ ٦٧٧ ١ دولار)؛ وتكاليف السفر الرسمي (٩٠٠ ٧٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية؛ والسفر الرسمي للموظفين (٧٠٠ ١٩٥ دولار)، والمرافق والهيكل الأساسية، بما في ذلك استئجار أماكن العمل (١٠٠ ١٨٣ دولار)، وغير ذلك من

الموظفون الفنيون الوطنيون	مجموع الموظفون الوطنيون	مجموع الموظفون الدوليون	الفئة الفنية والفئات العليا												
			الخدمات الميدانية/ العامة	الخدمات العامة	المجموع الفرعي	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد	وكيل أمين أمين عام		
														الوظائف الفنية والفئات العليا	
الوظائف المعتمدة عام ٢٠١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المقترحة عام ٢٠١١	٤	-	-	-	٢	٢	-	١	١	-	-	-	-	-	-
التغيير	٤	-	-	-	٢	٢	-	١	١	-	-	-	-	-	-

١٠٢ - من المقترح إنشاء وظيفتين لموظفين للشؤون السياسية (١ ف-٤ و ١ ف-٣). وسيوفر موظف للشؤون السياسية (ف-٤) التحليل ويساعد في إعداد تقارير الفريق، أما الآخر (ف-٣) فسينظم ويدير قاعدة البيانات الإلكترونية دعماً لجميع عمليات فريق الخبراء. ومن المقترح أيضاً إنشاء وظيفتين لمساعدين لشؤون البحوث (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم للفريق.

حاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

(... ۲۹۹ ۴ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٠٣ - أنشأ مجلس الأمن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بموجب قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، باعتباره ترتيباً يخلف فريق الرصد المنشأ بموجب قرار المجلس ١٣٦٣ (٢٠٠١). ويقوم فريق الرصد الذي يتألف من ثمانية خبراء ويتخذ من نيويورك

مقرا له، بمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في اضطلاعها بولايتها.

١٠٤ - وتشرف اللجنة على تنفيذ الدول لتدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول التي فرضت على أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات. وقد أكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) ولاية اللجنة، وضمّنها دوراً محورياً للجنة في تقييم المعلومات كي يستعرضها المجلس فيما يتعلق بفعالية تنفيذ التدابير المفروضة، وفي التوصية بإدخال تحسينات على تلك التدابير. وأعاد المجلس في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) تأكيد التدابير الإلزامية الحالية وطلب إلى اللجنة أن تتيح على موقعها الشبكي موجزات سرديّة لأسباب إدراج الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، وأن تجري بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استعراضاً للأسماء الـ ٤٨٨ المدرجة في القائمة الموحدة، واستعراضات سنوية بعد ذلك. ووجه المجلس فريق الرصد أيضاً إلى المساعدة أمين المظالم الذي أنشئ منصبه حديثاً بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في واجباته.

١٠٥ - ولكي يتسنى لمجلس الأمن مساعدة اللجنة في إنجاز ولايتها وبغية تحسين تنفيذ التدابير التي حُدثت أولاً في قرار المجلس ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، مدد المجلس في الفقرة ٤٧ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ولاية فريق الرصد لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي مرفق ذلك القرار، حدد المجلس مسؤوليات الفريق على النحو التالي:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والآخر بحلول ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم في اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يُفصل فريق الرصد فيه الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتفادي الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر؛

(ز) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء المنشأين عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل وتسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ط) مساعدة اللجنة فيما تجريه من تحليل لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالأسماء المقترح إدراجها في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛

- (ل) اطلاع اللجنة على ما يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛
- (م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛
- (ن) التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يمثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛
- (س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛
- (ع) تقديم معلومات إضافية للجنة عن تحديد الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها لتظل القائمة الموحدة مستكملة ودقيقة إلى أقصى حد ممكن؛
- (ف) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛
- (ص) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد وتقديم التقارير وصوغ التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك تنفيذ التدبير المذكور في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بمنع استغلال الإنترنت بشكل إجرامي على يد تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن، وحركة طالبان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وإجراء بحث متعمق في أي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛
- (ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛
- (ر) التشاور مع دوائر الاستخبارات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛
- (ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتنال لها؛

(ث) العمل مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لاحتمال إدراجهم في نشرات خاصة يصدرها الإنتربول؛

(خ) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في قرار المجلس ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ذ) تقديم تقارير إلى اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(ض) الاضطلاع بأية مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

١٠٦ - في عام ٢٠٠٩، زار الفريق ١٩ دولة من الدول الأعضاء (وشمل ذلك ٣ زيارات مشتركة مع أعضاء هيئات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب)، وشارك في ٤٣ من الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل الدولية والإقليمية (وشمل ذلك رحلتين لرئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)). وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان الفريق قد زار ١١ دولة من الدول الأعضاء وشارك في ٢٣ من الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل الدولية والإقليمية. وسيعمل الفريق على زيادة عدد الزيارات القطرية المشتركة أثناء عام ٢٠١٠ من أجل مواصلة الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر.

١٠٧ - وفي المرفق الأول للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، كلف مجلس الأمن فريق الرصد بتقديم تقريرين مستقلين شاملين إلى اللجنة، إضافة إلى التقارير العشرة التي قدمت بالفعل. وتضمن التقرير العاشر (S/2009/502) لفريق الرصد استكمالاً عن التطورات في نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات منذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومجموعة من التوصيات المحددة لتحسين تنفيذ ذلك النظام. وحسب ما أمر به القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، سيقدم تقريران إضافيان بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٠٨ - وفي الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قرر مجلس الأمن إنشاء مكتب أمين المظالم، لفترة أولية قدرها ١٨ شهراً من تاريخ اعتماد القرار، ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط

بهما من أفراد وكيانات، حينما تنظر في طلبات الأفراد والكيانات ممن يسعون إلى شطبهم من القائمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين بالتشاور الوثيق مع اللجنة شخصا بارزا يتمتع بأخلاق رفيعة وحياد ونزاهة، ولديه مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، مثل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، ليشغل وظيفة أمين المظالم.

١٠٩ - ويمكن اعتبار أن إنشاء مكتب أمين المظالم يلي حق أي فرد مدرج في القائمة في أن تقوم آلية مستقلة بإعادة النظر في الإدراج، ويمثل ذلك ثالث مبدأ من المبادئ الأساسية الثلاثة للإجراءات القانونية الواجبة التي حددها الأمين العام من قبل لكي يعالجها مجلس الأمن. ويمكن لقبول المحاكم الوطنية والإقليمية لقيام أمين المظالم بتلبية حق أي فرد في استعراض مستقل، أن يقلل عدد الاعتراضات على نظام الجزاءات وشدة تلك الاعتراضات، ويمكن أن يساعد على إقناع الدول بأن المشاركة الكاملة في النظام لن تكون على حساب الحقوق الأساسية لمواطنيها.

١١٠ - وقد وردت وظائف ومهام أمين المظالم في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

١١١ - ومن المقترح أن يدعم مكتب أمين المظالم من الموارد الحالية لإدارة الشؤون السياسية، وبذلك تقتصر الاحتياجات الإضافية أساساً على أتعاب أمين المظالم وما يتصل بها من نفقات.

١١٢ - وقرر المجلس أيضاً في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) أن آلية مركز الاتصال في شعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية، المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجب ألا تتوقف على تلقي طلبات الشطب من القائمة فيما يتعلق بنظام الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ونتيجة لذلك، سيتوافر مزيد من الوقت لمراكز الاتصال وما يتصل بها من الموظفين لتقديم الدعم إلى أمين المظالم بمستوى ملائم، وفي ذات الوقت تقديم الذاكرة المؤسسية إلى أمين المظالم فيما يخص الشطب من القائمة، والاطلاع على الملفات، والنطاق المعتاد من الأعمال اللوجستية للمكتب.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١١٣ - يسعى فريق الرصد، لدى أداء عمله وإعداد تقاريره، إلى الحصول على التعاون والمساعدة من السلطات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية.

١١٤ - كما يتعاون الفريق على نحو وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع

فريق الخبراء التابع لها. وفي حين أن ولايات اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مكافحة الإرهاب تنص على مكافحة الإرهاب، فإن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) هي الوحيدة من هذه الهيئات التابعة لمجلس الأمن، التي تتعامل مع نظام جزاءات محدد (ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان)، كما أنها اللجنة الوحيدة التي تحتفظ بقائمة موحدة للأفراد المرتبطين والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان. وبناءً عليه، يتوقف مستوى التنسيق والتعاون مع اللجان الأخرى وخبرائها على الطابع المحدد والمتميز لولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. وقد واصل خبراء اللجان الثلاث، في نيويورك وأثناء تنفيذ المهام التقنية المشتركة على السواء، تنسيق أعمالها وتبادل المعلومات من أجل مواصلة تحديد أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية في العمل. وتتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة المعلومات بانتظام، ولا سيما ما يتعلق منها بالاتصالات المهمة مع جهات التنسيق. وقد عملت على تنفيذ ترتيبات إتاحة الاطلاع على قواعد بياناتها الإلكترونية وواصلت استطلاع استخدام التداول بالفيديو على نحو مشترك مع الدول الأعضاء. وواصل فريق الرصد وفريقاً الخبراء الآخرين عملها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وهي تساهم في عمل عدة أفرقة عاملة تابعة لفرقة العمل، كما أنها على اتصال منتظم مع بعضها البعض لمناقشة كيفية معالجة المواضيع المشتركة، واستعراض العمل المشترك، وتحديد المجالات المشتركة التي يمكن فيها استخدام خبراتها الجمعة كشركاء في مجهود مشترك لمساعدة الدول الأعضاء.

١١٥ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، زاد فريق الرصد أيضاً اتصالاته وتعاونه مع سائر أفرقة الخبراء، ولا سيما فريق الرصد المعني بالصومال، فيما يخص الأسماء العادية التي حددتها لجان كل منهما.

١١٦ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، واصل فريق الرصد الإفادة من ترتيباته التعاونية مع الإنتربول. وواصل فريق الرصد أيضاً زيادة مستوى التعاون وتحسين تبادل المعلومات مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية. وللفريق حالياً اتصالات رسمية مع ٢٢ منظمة وكيان دولي وإقليمي (منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، وفرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة والسوق المشتركة الكاريبية، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفرقة العمل للإجراءات

المالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومجلس التعاون الخليجي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومركز دراسات وبحوث الإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي). ويتبادل فريق الرصد المعلومات والخبرات المكتسبة بانتظام مع اللجنة خلال الاجتماعات الإقليمية لوكالات الاستخبارات والأمن .

المعلومات عن الأداء

١١٧ - نتيجة لزيادة تفاعل فريق الرصد مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي فرضها المجلس، على كل من الصعيدين السياسي والتنفيذي، قدمت أربع دول أعضاء تقارير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، كان من المفترض تقديمها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأسفرت المناقشات مع ست دول أعضاء أخرى عن موافقتها على اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ بلدانها لنظام الجزاءات.

١١٨ - وفي عام ٢٠١٠، أكمل فريق الرصد الموجزات السردية لأسباب إدراج ٤٨٨ اسماً موجوداً في القائمة الموحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو تاريخ اعتماد القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٨)، وكذلك الموجزات السردية لأسباب إدراج ٣٥ اسماً جديداً أضيفت إلى القائمة منذئذ، وذلك بناء على أحكام القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وساعد فريق الرصد أيضاً لجنة القرار ١٢٦٧ على استعراض الـ ٤٨٨ اسماً المدرجة بالقائمة، مما أسفر عن رفع ٥ إلى ١٠ في المائة منها من القائمة، وكذلك استكمال المعلومات لكثير من الأسماء الباقية. وأسهم ذلك في موثوقية القائمة وساعد الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير الجزاءات على نحو فعال.

١١٩ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم فريق الرصد تقريره العاشر إلى مجلس الأمن (S/2009/502)، والذي تضمن ٢١ توصية يمكن اتخاذ إجراء بشأنها وترمي إلى تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ووافق المجلس على ١٣ توصية منها في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

١٢٠ - وقد عين الأمين العام أمين المظالم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/2010/282) وبدأ عقب ذلك بوقت قصير في مساعدة اللجنة في حالة شطب معلقة من القائمة، كما وضع في نفس الوقت صفحة على شبكة الإنترنت للتعريف بالمسار الجديد للانتصاف المتاح حالياً للأفراد والكيانات من المدرجين في القائمة، ودراسة وثائق اللجنة ذات الصلة المتعلقة بثمانية أفراد وكيانات اعترضوا على إدراجهم في القائمة أمام المحاكم المختصة.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

١٢١ - نظرا للتهديد المستمر والكبير للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة طالبان، فإنه من المتوقع أن يمدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، الذي وردت الاحتياجات المتوقعة له في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه، ولا سيما مواصلة تطوير تعاونه وتنسيقه مع أفرقة الخبراء التي ترجع في عملها إلى لجان مجلس الأمن الأخرى التي تتعامل مع مكافحة الإرهاب ومع سائر الهيئات الدولية والإقليمية من أجل تجنب ازدواج الأنشطة وكفالة الاستخدام الفعال للموارد حيثما أمكن ذلك. وسيواصل فريق الرصد أيضا تطوير اتصالاته مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع دوائر الاستخبارات والأمن، لكي يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، المعلومات الحالية عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وأفضل وسائل التصدي لذلك التهديد.

١٢٢ - ويرد أدناه بيان لهدف فريق الرصد وإنجازاته المتوقعة ومؤشرات الإنجاز:

الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات تنتمي إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو ترتبط بهما

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، أو إلى فريق الرصد، بشأن المسائل المتعلقة بالامتنال، مما يُظهر مدى مشاركة الدول الأعضاء مع اللجنة والفريق في تحسين تنفيذ الجزاءات	(أ) تحسين امتثال الدول للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وكرر تأكيدها في قرارات لاحقة، لا سيما القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
مقاييس الأداء	
عام ٢٠٠٩: ٦٧ دولة	
الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٧٠ دولة	
الرقم المستهدف لعام ٢٠١٠: ٧٤ دولة	
١' عدد التوصيات التي صاغها فريق الرصد من أجل تحسين نظام الجزاءات، واعتمدها مجلس الأمن	(ب) تقديم الدعم المستمر للجنة في الاضطلاع بمسؤوليات الرصد التي تقوم بها

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩ : ٣٨ توصية

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠ : ١٠ توصيات أخرى

الرقم المستهدف لعام ٢٠١٠ : ١٠ توصيات أخرى

٢' مشاركة المنظمات الإقليمية بشكل أوسع في عمل اللجنة

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩ : ٨ منظمات إقليمية ودون إقليمية إضافية

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠ : ٥ منظمات إقليمية ودون إقليمية إضافية

الرقم المستهدف لعام ٢٠١٠ : ١٠ منظمات إقليمية ودون إقليمية إضافية

(ج) تحسين إتاحة لجوء الأفراد والكيانات المدرجة في (ج) القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم بالقائمة

زيادة عدد طلبات الشطب من القائمة التي تنظر فيها اللجنة

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩ : لا ينطبق

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠ : ٨

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١ : ١٠

النواتج

- تقارير ودراسات حالات إفرادية محددة، مقدمة إلى لجنة مجلس الأمن، تتعلق بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة أو عدم الامتثال لها (٢)
- الاجتماعات الإقليمية مع دوائر الاستخبارات والأمن (٤)
- تحليل مدى امتثال الدول من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ومن خلال القوائم المرجعية المقدمة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بغرض إعداد تقارير عن كل منها إلى اللجنة (٧)
- التعديلات على القائمة الموحدة (٥٠)
- تقرير بشأن الحالات المحتملة من عدم الامتثال (١)

- المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات (١٤) المقدمة إلى اللجنة في صورة اقتراح
- حزمة المعلومات المطورة للدول الأعضاء (١)
- الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في القائمة الموحدة (٤٨٨)
- البيانات المقدمة إلى اللجنة عن كل اسم جرى استعراضه (٤٠٤)
- تقارير عن الأفراد والكيانات التي قدمت طلبات لرفع أسمائها من القائمة عن طريق أمين المظالم

العوامل الخارجية

١٢٣ - من المتوقع أن يتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الرصد، وشريطة ألا تعوق الأوضاع السياسية والأمنية السيئة عمله في مجال جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق: الوفورات (العجز)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		الاحتياجات لعام ٢٠١١		غير المتكررة الفرق ٢٠١٠-٢٠١١
				الفرق: (١)-(٢)	المجموع	الصافي	المتكررة الفرق ٢٠١٠-٢٠١١	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٣)-(٤)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)	
تكاليف الأفراد المدنيين	١ ٢٦٨,٢	١ ١٥٢,٧	١١٥,٥	١ ١٨١,٠	١ ٠٦٥,٥	-	(٨٧,٢)	
تكاليف التشغيل	٢ ٧٠٢,٧	٢ ٧٧٩,٥	(٧٦,٨)	٣ ١١٨,٠	٣ ١٩٤,٨	٢,٨	٤١٥,٣	
المجموع	٣ ٩٧٠,٩	٣ ٩٣٢,٢	٣٨,٧	٤ ٢٩٩,٠	٤ ٢٦٠,٣	٢,٨	٣٢٨,١	

١٢٤ - من المتوقع تمديد ولاية فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وبناء على هذه الافتراضات، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ تصل إلى مبلغ صافيه ٤ ٢٩٩ ٠٠٠ دولار إجماليه (٤ ٥٠٣ ٣٠٠ دولار). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بمواصلة ١٠ وظائف لتوفير الدعم الفني والإداري لفريق الرصد (٤٠٠ ١ ١١٩ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة (٦٠٠ ٦١ دولار)؛ والأتعاب (٩٠٠ ١ ٧٥٤ دولار) والسفر الرسمي (٦٤٥ ٠٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية وأمين المظالم واستشاري واحد؛ والسفر الرسمي للجنة والموظفين (٦٠٠ ٢٨٥ دولار)؛ وإيجار أماكن العمل ومعدات المكاتب وصيانتها (٥٠٠ ٢٩٠

دولار)؛ والاتصالات (٢٠ ١٠٠ دولار)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٠٠ ١٠١ دولار)؛ ولوازم أخرى (٢٠ ١٠٠ دولار).

١٢٥ - ويرجع الفرق بين احتياجات عام ٢٠١١ ومخصصات عام ٢٠١٠ إلى زيادة الاحتياجات تحت بند الاستشاريين لتغطية أتعاب أمين المظالم المنشأ منصبه بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وزيادة تكاليف السفر واستئجار أماكن العمل.

١٢٦ - وينشأ الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٠ تحت بند تكاليف الموظفين، حيث إن الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف أقل مما أُدرج في الميزانية، وتحت بند السفر الرسمي بسبب انخفاض فترة سفر رئيس اللجنة، ويقابل ذلك جزئياً زيادة تكاليف استئجار أماكن العمل.

الاحتياجات من الوظائف

الوظائف المعتمدة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع	الخدمة الأمنية والخدمات العامة الميدانية	مجموع الموظفين موظف الرتبة	الوطنية	المتطوعون	المجموع
لعام ٢٠١٠	-	-	-	-	١	١	٣	-	٥	-	١٠	-	-	١٠
الوظائف المقترحة	-	-	-	-	١	١	٣	-	٥	-	١٠	-	-	١٠
لعام ٢٠١١	-	-	-	-	١	١	٣	-	٥	-	١٠	-	-	١٠
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٢٧ - في عام ٢٠١١، لا يوجد تغيير مقترح في ملاك الموظفين لفريق الرصد.

طاء - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

(٣ ٠٤٥ ٧٠٠ دولار)

معلومات أساسية والولاية والهدف

١٢٨ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتقديم له تقارير عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. فقد قرر المجلس وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. والمطلوب من جميع الدول، كل حسب

إجراءاتها الوطنية، أن تعتمد وتنفذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول القيام بهذه الأنشطة، وبخاصة لأغراض إرهابية، وأن تتخذ وتنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بسبل منها وضع ضوابط مناسبة بشأن المواد ذات الصلة.

١٢٩ - ومدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) ولاية اللجنة لغاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. ووفقا للقرار، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تواصل الحوار الجاري مع الدول بشأن الأنشطة الإضافية التي يتعين عليها اتخاذها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، وبشأن المساعدة التقنية المطلوبة والمعروضة؛

(ب) تواصل تنظيم مناسبات اتصال والمشاركة فيها على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، وعلى الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) تواصل تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها بوسائل من قبيل استخدام نماذج المساعدة، أو خطط العمل، أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها؛

(د) تشارك على نحو فعال مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) توفر فرصا للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٣٠ - وفي عام ٢٠٠٩، أنجزت اللجنة الاستعراض الشامل الأول من نوعه لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقدمت تقريراً عن الاستعراض إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/2010/52). وكانت أهداف الاستعراض تقييم تطور احتمالية الخطر والتهديدات، ومعالجة المسائل الحاسمة المحددة التي لم تُعالج بعد، وتحديد نهج جديدة لتنفيذ القرار. وأتاح الاستعراض فرصة للدول الأعضاء والجهات المعنية من منظمات وكيانات دولية كي تعرض وجهة نظرها وتقييماتها للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وللتحديات التي تعترض تنفيذه على الوجه الأكمل، واقتراحاتها لتعزيز عملية التنفيذ.

وذكرت اللجنة في تقريرها عن الاستعراض الشامل أن الدول أدركت ما لعمل اللجنة من قيمة وأصبحت واعية بالحاجة إلى تحديد أفق بعيد للتنفيذ. ونتيجة للاستعراض، وافقت اللجنة على النظر في اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في المجالات التالية: قدرة اللجنة على جمع المعلومات عن حالة التنفيذ، وأساليب عمل اللجنة المتسمة بالكفاءة والفعالية، ووسائل تيسير المساعدة، والتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف، وقيام اللجنة بأنشطة التوعية.

١٣١ - وتضطلع اللجنة بمهامها وفقا لبرنامج عملها السنوي الذي يُقدم إلى مجلس الأمن قبل نهاية كانون الثاني/يناير من كل سنة. وينص برنامج العمل الحالي على أنشطة محددة في تنفيذ التوصيات التي أسفر عنها الاستعراض الشامل. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت اللجنة مواصلة تشغيل شبكة من الأفرقة العاملة تركز على المسائل الهامة والمتكررة. فأنشأت أربعة أفرقة عاملة مسؤولة عن تتبع التقدم المحرز في ما يلي: (أ) الرصد والتنفيذ على المستوى الوطني؛ (ب) تقديم المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية؛ (د) الشفافية والاتصال الإعلامي.

١٣٢ - وتنفذ اللجنة ولايتها بمساعدة ثمانية خبراء يضطلعون بأنشطة ومهام محددة حسب توجيهات اللجنة.

١٣٣ - ويوفر مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني واللوجستي للجنة وخبرائها. ويدعم المكتب بوجه خاص أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة عن طريق جمع التبرعات وتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتُموّل حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات التي ينظمها المكتب من موارد خارجة عن الميزانية وتشكل أحد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها اللجنة في مجال التوعية. وحث مجلس الأمن اللجنة في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول في تحديد احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبليتها، وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات. وينص برنامج العمل لعام ٢٠١٠ على استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي الذي يديره المكتب.

١٣٤ - ويقوم مكتب شؤون نزع السلاح بتعهد موقع اللجنة الشبكي بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال واسعا لوصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بأنشطتها. ويلزم لتحقيق هذه الأهداف تحديد مضمون الموقع بانتظام في لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وإضافة إلى موقع اللجنة الشبكي المفتوح للعموم، يضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بتعهد

مواقع إلكترونية وقواعد بيانات داخلية لاستخدام خبراء اللجنة. ويعمل المكتب أيضا على دمج ما هو متاح من موارد المعلومات والوثائق في موقع شبكي محمي بكلمة مرور. ويعمل المكتب حاليا على إنشاء مواقع شبكية مكرس كل منها حلقة من حلقات العمل التي ينظمها ليستخدمها المشاركون.

١٣٥ - واللجنة منتدى هام لتعزيز التعاون الدولي في تحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتشجيع عليه، ولا سيما من خلال تيسير المساعدة وبناء القدرات والمبادرات ذات الصلة. وخلص التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل الذي أُجري عام ٢٠٠٩ إلى أن اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أفضى إلى قطع خطوات كبيرة على الصعيد العالمي لمنع الجهات من غير الدول من صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو اقتناء تلك الأسلحة والوسائل أو حيازتها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وما فتئ يتزايد الوعي العالمي بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع إدراك أفضل لمتطلباته، وتكثيف الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها الوطنية والإقليمية لمواجهة التحديات الخطيرة المحددة في القرار. ومن المسلم به أن جميع الدول تواجه تحديات في تنفيذ القرار.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٣٦ - كرر مجلس الأمن في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون الجاري بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، من خلال القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات القطرية، كل في إطار ولايتها، والمساعدة التقنية، وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، وأعرب المجلس عن اعتزامه توفير التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل.

١٣٧ - وواصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات إعلامية مشتركة إلى مجلس الأمن مرتين في السنة تحدد فيها مجالات التعاون المستمر. ولكي يتسنى إبقاء الدول الأعضاء مطلعة على المستجدات باستمرار، وتحقيق فهم أفضل لخصائص أنشطتها وأوجه التكامل بينها، تنشر اللجان الثلاث بانتظام نسخا مستكملة من جدول مقارن يبرز الجوانب الرئيسية لولاية كل لجنة ومجالات اختصاصها هي وأفرقة الخبراء التابعة لها. وجرى إعداد الجدول في ظل الوعي التام بأن تفادي ازدواج الجهود أمر بالغ الأهمية. وتفاعلت اللجان الثلاث وأفرقة خبراتها فيما بينها من خلال أنشطة تعاونية محددة، ومن المتوقع بلوغ هدف تنفيذ ١٨ نشاطا

مشتركا في العام ٢٠١٠. ومن خلال الأنشطة المشتركة، واصلت أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث تنفيذ الاستراتيجية المشتركة التي اعتمدت عام ٢٠٠٧ بشأن التعامل مع الدول التي لا تقدم تقارير والدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. ولا تزال الاستراتيجية المشتركة الثانية للتعامل مع المنظمات والكيانات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي اقترحتها أفرقة الخبراء المشتركة تنتظر الموافقة من اللجان الثلاث جميعها. وفي عام ٢٠١٠، تم التوصل إلى اتفاق لعقد اجتماعات دورية لأفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث يشارك فيها ممثلو فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٣٨ - وبدعوة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شاركت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ في الاستعراض الشامل الذي أُجري عام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واستمر تبادل الدعوات لحضور مناسبات التوعية التي تنظمها اللجان. وشارك خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في أنشطة نظمتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويحظى ممثل عن أفرقة الخبراء بالعضوية في الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٣٩ - واصلت اللجنة بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أورد التقرير الذي أعدته اللجنة عن الاستعراض الشامل الذي أُجري عام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ القرار الخطوط العريضة لبرنامج أنشطة محددة للوفاء بمتطلبات القرار. وتظل التقارير الوطنية المقدمة من الدول المصدر الرئيسي للمعلومات التي يستند إليها المجلس لبحث مسألة التنفيذ. وقد لاحظ التقرير أن عددا كبيرا جدا من الدول قدمت تقارير عن التدابير المتخذة وفقا للقرار. ومن المتوقع بلوغ العدد المستهدف لعام ٢٠١٠ من التقارير الأولى المقدمة من الدول وهو ١٦٥ تقريرا. وقد زاد أيضا عدد التقارير الثانية وغيرها من تقارير المتابعة التي تتضمن معلومات إضافية مقدمة من الدول الأعضاء، ويُتوقع أن يصل إلى الهدف المحدد لعام ٢٠١٠ وهو ٢٥٠ تقريرا.

١٤٠ - وأثبتت صحائف الفحص القطرية (المصفوفات) أنها أداة مفيدة جدا لتقديم المعلومات عن الإجراءات التي تتخذها الدول. وقد قُدمت إلى اللجنة المصفوفات التي أعدها فريق الخبراء عن جميع الدول الأعضاء. واعتمد فريق الخبراء ممارسة مفادها القيام باستعراض سنوي لمصفوفات جميع الدول الأعضاء. وقرار من اللجنة، نُشرت ١١٠ مصفوفات على موقعها الشبكي في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

١٤١ - واستنادا إلى المعلومات المتاحة للجنة، ارتفع عدد التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن المتوقع أن يصل إلى الهدف المحدد للعام ٢٠١٠.

١٤٢ - ولا يزال اصطلاح اللجنة بمهمة تيسير المساعدة التقنية أمراً ضروريا لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي بناء القدرات الوطنية في مجال التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ. وأوصت اللجنة في استعراضها الشامل بإجراء المزيد من التحليل، بمساعدة من خبرائها، للطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات مقابلة فعالة. وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً خاصاً للتعامل مع المسائل المتصلة بالمساعدة. ومن المتوقع تحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠١٠ بشأن عدد الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة التقنية. وحيث إن المساعدة التقنية تزايد أهميتها في بناء القدرات الوطنية فإن الأمر يتطلب إعادة تصميم قاعدة البيانات الحالية للمساعدة التقنية لتعكس وتسهل بشكل أفضل أنشطة اللجنة المتصلة بالمساعدة.

١٤٣ - وينص برنامج العمل لعام ٢٠١٠ (S/2010/112، المرفق) على تعزيز تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة في إطار أنشطة المساعدة التي تقوم بها اللجنة. وتعمل اللجنة على تحديد مجموعات معينة من الممارسات الجديرة بالاهتمام، ومن المتوقع تحقيق الهدف المحدد للعام ٢٠١٠.

١٤٤ - ودعماً لبرنامج التوعية الذي تضطلع به اللجنة، نظم مكتب شؤون نزع السلاح حلقات عمل إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويعتزم تنظيم حلقتي عمل إقليميتين قبل نهاية عام ٢٠١٠: واحدة لدول جنوب شرق أوروبا وأخرى للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وسيكون ذلك مكماً للمشروع الحالي الهادف إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات، مع التركيز على مراقبة الحدود، وهو المشروع الذي انطلق عام ٢٠٠٨ باستخدام مساهمات مالية من خارج الميزانية. ويشارك مكتب شؤون نزع السلاح في أنشطة جمع الأموال سعياً إلى الحصول على منح جديدة لتنظيم أنشطة توعية وزيارات قطرية وفقاً لبرنامج عمل اللجنة. وقدم المكتب الدعم أيضاً للدول الأعضاء في تنظيم حلقات عمل إقليمية، بما في ذلك حلقة عمل إقليمية أفريقية بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي استضافتها كينيا في شباط/فبراير ٢٠١٠. وواصل المكتب دعمه لأنشطة التوعية الأخرى التي يقوم بها ممثلو اللجنة وخبرائها. ومن المتوقع تحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بعدد أنشطة التوعية وعدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجدر الإشارة إلى أن

عددا كبيرا من المنظمات الدولية المعنية شاركت في الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

١٤٥ - مدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) ولاية اللجنة لغاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن المتوقع أن يمدد المجلس ولاية اللجنة من جديد. واستنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل الذي أُجري عام ٢٠٠٩، يُتوقع توسيع أنشطة اللجنة وتكثيفها من أجل تنفيذ الطائفة العريضة من التوصيات الواردة في الاستعراض.

١٤٦ - ويرد أدناه عرض لهدف اللجنة وإنجازاتها المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بها.

الهدف: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	(أ) '١' زيادة عدد التقارير الأولى والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ الوطنية
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠٠٩: ١٦٣ تقريراً أول و ١٩١ وثيقة معلومات إضافية
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ١٦٥ تقريراً أول و ٢٥٠ وثيقة معلومات إضافية
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ١٧٠ تقريراً أول و ٣٠٠ وثيقة معلومات إضافية
	'٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة) التي تقرها اللجنة
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠٠٩: ١٩٢ مصفوفة مستعرضة
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ١٩٢ مصفوفة مستعرضة
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ١٩٢ مصفوفة

الإنتاجات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	مستعرضة
	٣' زيادة عدد التدابير المتخذة من جانب الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠٠٩: ١٩ ٢١٥ تدبيرا
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٢٠ ٥٠٠ تدبير
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٢٠ ٧٥٠ تدبيرا

النواتج

- تقارير رئيس اللجنة المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- إنشاء قاعدة بيانات تشريعية تتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية (١)
- العروض والورقات المقدمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والتقارير المعدة عن هذه المناسبات (٨٠)
- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة (٣٠ اجتماعا)

الإنتاجات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرات الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١' زيادة عدد الطلبات المقدمة من الدول إلى اللجنة للحصول على المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	مقاييس الأداء
	عام ٢٠٠٩: ٧٥ طلبا
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٨٠ طلبا
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٩٠ طلبا
	٣' زيادة عدد الممارسات المحددة ذات الأهمية، والخبرات المتبادلة، والدروس المستفادة بشأنها
	مقاييس الأداء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	عام ٢٠٠٩: ٥٠ مجموعة من الممارسات المحددة
	الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٥٥ مجموعة من الممارسات المحددة
	الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٦٠ مجموعة من الممارسات المحددة

النواتج

- قاعدة بيانات المساعدة الفنية تحتوي على طلبات المساعدة (١)
- توفير المساعدة التقنية استجابة للطلبات (٢٠)
- إيفاد بعثات قطرية (٨)
- قيام مكتب شؤون نزع السلاح بتنظيم أو دعم حلقة عمل لبناء القدرات وغيرها من مناسبات التوعية (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها بسبل منها تعزيز أوجه التآزر بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	(ج) '١' عدد مناسبات التوعية مقاييس الأداء عام ٢٠٠٩: ٤٥ مناسبة الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٤٥ مناسبة الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٤٥ مناسبة '٢' زيادة عدد الأنشطة التعاونية التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) مقاييس الأداء عام ٢٠٠٩: ١٥ نشاطاً مشتركاً الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ١٨ نشاطاً مشتركاً الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٢٠ نشاطاً مشتركاً '٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
----------------	--------------------

(٢٠٠٤)

مقاييس الأداء

٢٠٠٩: ٤٩ نشاطا

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٥٠ نشاطا

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٥٠ نشاطا

النواتج

- عروض تُلقى في مناسبات تنظمها مؤسسات دولية وإقليمية تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتُقدم في حلقات العمل وغيرها من مناسبات التوعية التي ينظمها مكتب شؤون نزع السلاح أو يدعمها (٥٠ عرضاً)

العوامل الخارجية

١٤٧ - من المتوقع أن تُحقق الأهداف المقررة إذا كانت الأجواء السياسية عاملاً مساعداً للجهود التي تبذلها اللجنة، وإذا واصلت الدول الأعضاء تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذا استجابت على وجه الخصوص للمتطلبات المحددة للقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، وإذا ما روعيت نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رقم	الاحتياجات لعام ٢٠١١		الفرق، الوفورات (العجز)		١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		فئة الإنفاق
	صافي الاحتياجات ٢٠١٠-٢٠١١	الاحتياجات غير المتكررة ٢٠١١	المجموع		النفقات المقدرة	الاعتماد	
	(٦)	(٥) = (٤) - (٣)	(٤)	(٣) = (١) - (٢)	(٢)	(١)	
	-	٩٢٧,٢	٩٤٨,٥	٢١,٣	٩٠٩,٠	٩٣٠,٣	تكاليف الموظفين المدنيين
	٣٦٦,٣	٣٧,٢	٢٠١٣,٥	٨٣,٧	٢٣٧٩,٩	٢٤٦٣,٦	التكاليف التشغيلية
	٣٤٨,١	٣٧,٢	٢٩٤٠,٧	١٠٥,٠	٣٢٨٨,٩	٣٣٩٣,٩	المجموع

١٤٨ - مُدّدت ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل لغاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن المتوقع تمديد ولايتها

إلى ما بعد ذلك الموعد. واستناداً إلى تلك الافتراضات، تصل الاحتياجات المقدّرة لدعم اللجنة في عام ٢٠١١ إلى مبلغ صافيه ٣٠٤٥٧٠٠ دولار (إجماليه ٣٢٠٠٧٠٠ دولار). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٩٤٨٥٠٠ دولار) اللازمة لمواصلة خمس وظائف لتقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة، وكذلك مرتب خبير واحد عُيّن موظفاً رئيسياً للشؤون السياسية (مد-١)، نظراً لوضعه كمتقاعد من الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وبدل الأتعاب (٣٧٥٤٠٠ دولار)، والسفر الرسمي لسبعة خبراء (١٨١٠٠٠ دولار)، والسفر الرسمي للجنة والموظفين (٢٥٧٣٠٠ دولار)، واحتياجات أخرى، من قبيل استئجار أماكن العمل (١٨٦٩٠٠ دولار) والاتصالات (٤٠٠٠ دولار) ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (١١٤٥٠٠ دولار).

١٤٩ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١١ واعتماد عام ٢٠١٠ إلى اعتزام القيام في عام ٢٠١١ بإنهاء الاعتماد غير المتكرر المقرر لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالانتقال إلى حيز مكنتي جديد.

١٥٠ - ويعود الرصيد الحر المتوقع للعام ٢٠١٠ بصفة رئيسية إلى انخفاض بدل الأتعاب المدفوع لأحد الخبراء.

الاحتياجات من الموظفين

وكيل أمين عام	مساعدة مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	مجموع	فئة الخدمات العامة والفتات المرتبطة بها		الموظفون الفنيون		مجموع	المتطوعون
									الخدمات الميدانية/ العامة	الخدمات الأمنية	الموظفون الفنيون	المتطوعون		
الملاك المأذون به	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
لعام ٢٠١٠	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
الملاك المقترح لعام ٢٠١١	-	-	-	١	-	٢	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥
التغيير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٥١ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير على هيكل الوظائف في عام ٢٠١١.

باء - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٨ ٩٠٢ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٥٢ - مددت ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات بموجب القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨). ورغم أن الولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فإنه من المتوقع أن يمدد المجلس عمل المديرية التنفيذية لولاية أخرى مدتها ثلاث سنوات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ومن غير المتوقع أن يغير المجلس الأهداف والأولويات الأساسية للمديرية التنفيذية، إلا أن هناك أولويات ومهام جديدة في وقت قريب. وعلى وجه التحديد، من المتوقع أن يقوم المجلس بدعوة المديرية التنفيذية للمشاركة بنشاط أكبر، في إطار ولايتها، مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأمانتها، المنشأة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨) وكررت تأكيدها في عام ٢٠٠٨ (القرار ٦٢/٢٧٢). وفي مراجعة مجلس الأمن غير الرسمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب من المديرية التنفيذية زيادة وتيرة وعدد الزيارات إلى الدول الأعضاء، من أجل تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لتلك الدول واستضافة المزيد من حلقات العمل أو المشاركة في استضافتها مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية التي تسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القرارات السارية في مجال مكافحة الإرهاب.

١٥٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقر مجلس الأمن بأن المديرية التنفيذية تشارك في الجهود المكثفة المبذولة لإنجاز الجولة الأولى من استكمال تقييمات التنفيذ الأولية الـ ١٩٢ التي تقدم فيها جميع الدول الأعضاء معلومات مفصلة عن حالة تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويمكن إنجاز معظم هذه العملية بحلول أوائل عام ٢٠١١، ما عدا ما يتعلق بالدول التي تتأخر في تقديم تقاريرها، والتي سيجري الحصول على المعلومات الخاصة بها من خلال الحوار مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أو حلقات العمل، أو تبادل المعلومات بشأن بعثات المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء، أو التبادل المنتظم للمعلومات مع هيئات الخبراء الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات الدولية والإقليمية، أو تبادل المعلومات على هامش حلقات عمل أو مؤتمرات مكافحة الإرهاب، أو الاتصالات النشطة مع منسقي مكافحة الإرهاب وغيرهم من المسؤولين المحددين في عواصم الدول المعنية. ولا تشكل المعلومات المجمعة خلاصة للتقارير المتكررة التي تقدمها الدول بل مجموعة من المعلومات

الراهنة التي تصبح الأساس الذي يمكن لمجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب الركون إليه لتقييم درجة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيدين العالمي والإقليمي والنظر في الثغرات ونقاط الضعف المتبقية التي لا تزال بحاجة إلى معالجة عن طريق تيسير تقديم المساعدة التقنية من الجهات المانحة ومقدمي المساعدة.

١٥٤ - وقد طلب مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية أن تتخذ نهجا أكثر استباقية لتعميق فهم الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبالتالي تعزيز تنفيذ أكثر شمولاً لأحكامه. وبغية تعزيز الحوار مع الدول، شاركت المديرية التنفيذية في رعاية عدد من حلقات العمل الرئيسية في عام ٢٠١٠ عملاً بتأكيد جديد صدر عن مجلس الأمن بشأن حلقات العمل غير التقليدية الرامية إلى تعزيز الفهم الإقليمي للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقدرات الدول في مجالات إنفاذ القانون، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومراقبة الحدود والمجرة، والجمارك، وأمن المطارات والموانئ البحرية، ووثائق السفر، والسيطرة على الممرات المائية الساحلية، والتصدي لعوامل الانجذاب إلى التطرف، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. وتوفر حلقات العمل فرص تواصل بين مسؤولي مكافحة الإرهاب في تلك القطاعات، بحيث يمكنهم التفاعل على نحو أجدى وأكفأ مع نظرائهم الإقليميين. ويعزز هذا النمط من التفاعل اتصالات التعاون بين العاملين في مكافحة الإرهاب في كل منطقة إقليمية أو دون إقليمية، ويوفر برنامجاً فريداً لبذل جهود جماعية للتعامل مع الإرهاب والجرائم ذات الصلة. وتكمل أهداف حلقات العمل أيضاً الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية وتعزز استجابة جماعية أقوى للتحديات التي تواجه الأمن الإقليمي، وخصوصاً في المناطق التي لا توجد فيها نهج للأمن الجماعي غير النهج المعتمدة في إطار المديرية التنفيذية. وفي هذا الصدد، تعزز المديرية التنفيذية الحفاظ على حوار مستمر وثيق مع الدول الأعضاء ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات المانحة ومقدمي المساعدة بغية وضع الخطوات التي ستأخذ مستقبلاً.

١٥٥ - وقد نظم عدد من حلقات العمل أو سينظم في عام ٢٠١٠: واحدة في كولومبو، وهي الثانية في سلسلة من حلقات العمل المخصصة للشرطة والمدعين العامين في جنوب آسيا؛ وأخرى في نيروبي، نظمت قبل وقت قليل من التفجير الذي وقع في أوغندا في تموز/يوليه، وخصصت للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب في شرق أفريقيا للمساعدة على تعزيز إجراءات مراقبة الحدود؛ وواحدة في ليرفيل، لتعزيز نظم مكافحة الإرهاب القانونية المتعلقة بالأمن البحري والمنشآت في الموانئ وعلى المياه الساحلية؛ وواحدة في مركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القانون، استقطبت أفراداً من الشرطة ومدعين عامين من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا لمساعدتهم في تنظيم الاتصالات فيما بينهم وفيما بين مناطق آسيا دون الإقليمية.

وفي إسلام آباد، من المقرر تنظيم حلقة عمل للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون ومحامي الدفاع لتعزيز نظام العدالة الجنائية الباكستاني بهدف ملاحقة قضايا الإرهاب. وستساعد حلقة العمل في سرايفو مسؤولي جنوب شرق أوروبا على زيادة التعاون في قضايا الإرهاب. وفي كينغستون، ستساعد حلقة عمل موظفي الجمارك والأمن البحري على تحسين أمن البضائع المنقولة وتدبر المخاطر. وفي نيويورك، من المقرر تنظيم حلقة عمل خاصة للعاملين في مكافحة الإرهاب الذين قاموا بمحاكمات ناجحة لإرهابيين، قدموا من مختلف أنحاء العالم لتبادل أفضل الممارسات والأساليب فيما يتعلق بتقديم الإرهابيين إلى العدالة.

١٥٦ - وتتضمن قاعدة بيانات المديرية التنفيذية، التي تحتوي على معلومات جرى جمعها منذ عام ٢٠٠١، ملفات، وتقارير، وغير ذلك من البيانات القطرية التي جمعت من هيئات مجلس الأمن الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب ومن المنظمات الشريكة (من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب)، ومن الحوار التفاعلي المستمر بين المديرية التنفيذية وكل دولة من الدول الأعضاء، وتقارير الزيارات التي تجريها المديرية التنفيذية، والمعلومات التي جرى جمعها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الرئيسية الأخرى، من قبيل منظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، أو جرى تبادلها بشكل سري معها.

١٥٧ - ولتعزيز الشفافية ونشر المعلومات على نحو يتسم بالكفاءة، تتعهد المديرية التنفيذية موقعاً تفاعلياً على الإنترنت، نيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد أعيد تنشيط الموقع في ٢٠١٠ لمعالجة مجموعة متنوعة من الاهتمامات التي عبر عنها أعضاء اللجنة. ولا يزال الموقع يشكل أداة حاسمة لإعلام المجتمع الأوسع من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات قطاع الأعمال الدولية، والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، عن الأعمال التي يضطلع بها مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية. ويوفر الموقع أيضاً وصلات إلكترونية مباشرة إلى أكثر من ٩٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية تشارك حالياً في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وكذلك إلى جميع مواقع هيئات الأمم المتحدة الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى المشتركة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتعتزم المديرية التنفيذية توسيع موقعها على الإنترنت في عام ٢٠١١ لتوفير إمكانية أكثر شمولاً وتكاملاً للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة على نطاق العالم لمكافحة الإرهاب.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٥٨ - سيتواصل تعاون المديرية التنفيذية مع خبراء لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عدد من المجالات، بما في ذلك توجيه الدعوات عند الاقتضاء للمشاركة في زيارات التقييم، وتبادل الاستراتيجيات والنهج الجديدة لتنفيذ الأحكام المشتركة بين ولايات جميع القرارات الثلاثة وتبادل المعلومات بين الخبراء ومن خلال قواعد البيانات. وستواصل المديرية التنفيذية إتاحة الوصول المخصص إلى قاعدة بياناتها المعدة بنظام الإدارة الكلية لمعلومات السجلات لخبراء هيئتي مجلس الأمن على حد سواء من أجل مقارنة جميع المعلومات التي تُجمع عن بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز جوانب التفاعل والتكامل القائمة بين لجان مجلس الأمن الثلاث التي تعالج مسألة الإرهاب. وتلتزم المديرية التنفيذية بتوسيع تعاونها مع أمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وخبراء فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بها عند الاقتضاء. وقد توسع التعاون بالفعل بين خبراء اللجان الثلاث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب متجاوزاً حدود هذه المبادرات. وتقوم المديرية التنفيذية بالتعاون والتنسيق النشطين مع جميع هذه الهيئات فيما يتعلق بطائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك زيارات المديرية التنفيذية، وإعداد نهج استراتيجية مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب إزاء القضايا الإقليمية أو دون الإقليمية، وتيسير تقديم المساعدة التقنية عندما تُحدد نقاط الضعف، وتقديم إحاطات مشتركة إلى مجلس الأمن، والترويج للمواد الإعلامية ونشرها، وعقد حلقات عمل مشتركة، وتنسيق الإعلانات على شبكة الإنترنت لتعزيز الاتساق وتجنب الازدواجية، والتخطيط لعقد اجتماع استثنائي للجنة مكافحة الإرهاب مع رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في جاكرتا قد يجري في عام ٢٠١١.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٥٩ - في الاجتماعات نصف السنوية لمجلس الأمن التي تستعرض عمل لجان مكافحة الإرهاب الثلاث وهيئات الخبراء التابعة لها، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، يتجلى النجاح الميداني للمديرية التنفيذية في حوارها الأوسع والأعمق مع الدول الأعضاء في جميع مناطق العالم؛ وتسارع وتيرة بعثات التقييم المرسلة إلى الدول الأعضاء؛ ووضع استراتيجية استباقية شاملة لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول من خلال النظر في الأماكن التي يمكن

أن يناسبها نهج إقليمي أو دون إقليمي أكثر من مجرد تيسير تقديم المساعدة إلىفرادى الدول الأعضاء؛ وتوسيع المشاركة مع الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمناخين الدوليين ومقدمي المساعدة، وهيئات مكافحة الإرهاب الأخرى التابعة لمجلس الأمن، والمنظمات الأخرى المنضوية تحت مظلة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١١

١٦٠ - تقوم المديرية التنفيذية بالتخطيط لتمديد متوقع للولاية لفترة ثلاث سنوات. وهي تسعى، في هذا الصدد، إلى الحصول على الموارد المالية اللازمة لإيفاد ما يقرب من ١٨ بعثة تقييم إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠١١، والمشاركة في ٢٠ حلقة عمل تنظمها المديرية التنفيذية، والاضطلاع بدور قيادي في أكثر من ١٠٠ من الاجتماعات أو المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب التي تشرح عمل مجلس الأمن، وتعزيز العلاقات التي تقيمها المديرية مع الشركاء الرئيسيين في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وتوسع الاتصالات وتعمقها مع الخبراء في القطاعين العام والخاص المشاركين في أنشطة مكافحة الإرهاب. ويؤكد المجلس بقوة على قيمة ما تضطلع به المديرية التنفيذية من زيارات، وحلقات عمل، ومشاركة في المؤتمرات ذات الصلة لأنها توفر تبادلاً تفاعلياً للمعلومات بين مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من هيئات مكافحة الإرهاب الدولية فضلاً عن أجهزة الأمن الوطنية وكيانات إنفاذ القانون وغيرها من كيانات الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن المديرية التنفيذية قادرة على وضع تقييمات تفصيلية لقدرات الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات الإرهابية التي تواجهها وحالة تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب. وتوفر التقارير المصنوعة للزيارات منظوراً إقليمياً وعالمياً للتحديات المستمرة التي يتعين التغلب عليها من أجل تعزيز النظم العالمية في عدد من المجالات للحد من الأعمال الإرهابية أو وقفها أو منعها. وسيركز برنامج عمل المديرية التنفيذية لعام ٢٠١١ على حلقات العمل غير التقليدية التي تتناول الدول الأعضاء أو المناطق أو المناطق الفرعية الضعيفة التي تحتاج إلى المساعدة من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٦١ - ويرد أدناه عرض لهدف المديرية التنفيذية والإنجازات المتوقعة منها ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بها.

الهدف: ضمان التنفيذ الشامل لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والأجزاء من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المكلفة بتنفيذها، والقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

(أ) تحسين قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن (أ) '١' عدد التصديقات الإضافية التي تقوم بها الدول الأعضاء على واحد أو أكثر من الصكوك ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

الدولية الستة عشر لمكافحة الإرهاب و سن
تشريعات محلية

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٧٨

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٨٠

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٨٠

'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الجهات المانحة ومقدمي المساعدة نتيجة لقيام المديرية التنفيذية بتحديد نقاط الضعف وتسهيلها للبرامج التي تؤدي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ القرارات ذات الصلة

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٧٩

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٨٠

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٩٥

'٣' زيادة عدد أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الصادرة عن المديرية التنفيذية أو التي حددتها من خلال العمل المتضافر مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، التي تقوم الدول الأعضاء بتنفيذها

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٣٠

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٢٥

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٣٥

النواتج

- تقييمات التنفيذ الأولية المنجزة والجاهزة لتستعرضها لجنة مكافحة الإرهاب وتوافق عليها (١٩٢)
- تقارير بعثات التقييم التي وافقت عليها لجنة مكافحة الإرهاب في أعقاب زيارات شاملة ومركزة وزيارات متابعة إلى الدول الأعضاء (١٨)
- تقرير عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لتقديمه إلى اللجنة وإلى مجلس الأمن (١)
- دليل اللجنة التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي تستخدمه الدول الأعضاء لتنفيذ القرار

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(ب) توجيهات أشمل للدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس (ب) '١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تستضيف بعثات تقييم تقودها المديرية التنفيذية مع خبراء الأمن والجمعية العامة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب

من اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من هيئات ومنظمات مكافحة الإرهاب

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٨

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ١٢

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ١٨

'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية من أجل تطوير القدرات الوطنية أو الإقليمية على مكافحة الإرهاب

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ١٠

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٢٥

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٤٠

٣' زيادة عدد الجهات المانحة/مقدمي المساعدة أو منظمات مكافحة الإرهاب التي تيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء أو منظماتها الإقليمية لمساعدتها على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مقاييس الأداء

عام ٢٠٠٩: ٧٩

الرقم المقدر لعام ٢٠١٠: ٨٥

الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٩٥

النواتج

- سجل العمل المتكامل مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأمانتها من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن، وتنسيق مساهمات خبراء لجان مكافحة الإرهاب الثلاث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (٢)
- تنفيذ المهام الإضافية التي يقوم مجلس الأمن بتكليف المديرية التنفيذية بها نتيجة للاستعراض المؤقت الذي أجراه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر: S/2009/289)
- تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن جوانب التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (١٥)
- تحقيق أفضل نتائج العمل المتكامل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز تنفيذ قراراتي مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
- تنظيم اجتماع استثنائي للجنة مكافحة الإرهاب في إحدى المناطق المستهدفة في العالم مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تستضيفه دولة عضو أو منظمة إقليمية والترويج لهذا الاجتماع (١)
- تنظيم حلقات عمل تشارك في استضافتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع كيانات وجهات مانحة أخرى تشجع على اتباع نهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب (٢٠)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١' زيادة عدد مرات الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة مقاييس الأداء عام ٢٠٠٩: غير متاحة الرقم المقدّر لعام ٢٠١٠: ١ مليون الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٣ ملايين	(ج) تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية بأنشطة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفهمها لها
٢' زيادة عدد كيانات القطاع الخاص التي اتصلت بها المديرية التنفيذية، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المانحة من القطاع الخاص التي تمثل مقدمي المساعدة التقنية المحتملين إلى الدول الأعضاء مقاييس الأداء عام ٢٠٠٩: ٣٠ الرقم المقدّر لعام ٢٠١٠: ٥٠ الرقم المستهدف لعام ٢٠١١: ٧٠	

النواتج

- تنشيط موقع اللجنة على الإنترنت وزيادة سهولة استخدامه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة
- استكمال الموقع المنشأ على الإنترنت الخاص بدليل المساعدات الذي يتضمن معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء
- عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأكاديمية والكيانات الأخرى لشرح أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمديرية التنفيذية (١٢٥)
- المؤتمرات والبيانات والنشرات التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لوسائل الإعلام (٤٠)
- مجموعات المواد الإعلامية التي توزع على الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل الترويج لأعمال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (٣٠٠٠)

- تقديم تقرير سنوي لمجلس الأمن عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي وتوزيع الدليل التقني لتنفيذ القرار على جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات المجتمع المدني التي تعنى بمكافحة الإرهاب (٥٠٠)

العوامل الخارجية

١٦٢ - يتوقع أن يتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وشريطة ألا تؤدي أي أوضاع أمنية غير مؤاتية إلى إعاقه عملية جمع المعلومات وتحليلها لأغراض لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		الاحتياجات لعام ٢٠١٠			الفرق ٢٠١١-٢٠١٠
	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق الوفورات (العجز) (٣)-(١)-(٢)	المجموع (٤)	الصافي (٥)-(٣)-(٤)	غير المتكررة (٦)
تكاليف الموظفين	٦ ٨٣٠,٦	٦ ٢٦٨,٤	٥٦٢,٢	٦ ٦٥٥,٤	٦ ٠٩٣,٢	-
التكاليف التشغيلية	٢ ١٢٨,١	٢ ١٢٠,٣	٧,٨	٢ ٢٤٦,٦	٢ ٢٣٨,٨	-
المجموع	٨ ٩٥٨,٧	٨ ٣٨٨,٧	٥٧٠,٠	٨ ٩٠٢,٠	٨ ٣٣٢,٠	-
						(٥٦,٧)

١٦٣ - مُدّدت ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويتوقع أن تمديد الولاية بعد هذا التاريخ. واستناداً إلى هذه الافتراضات، تبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ مبلغاً صافيه ٨ ٩٠٢ ٠٠٠ دولار (إجماليه ٩ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة باستمرار ٤٠ وظيفة (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة واحدة مد-٢، و ٢ مد-١، و ٩ ف-٥، و ١٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ٤ ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى)) (٦ ٦٥٥ ٠٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي لموظفي المديرية التنفيذية (١ ٠٩٨ ٣٠٠ دولار)؛ والاحتياجات المتعلقة باستئجار الحيز المكتبي (٩٧٠ ٠٠٠ دولار)؛ والاتصالات، بما فيها الخدمات الإعلامية (٧١ ٠٠٠ دولار)؛ وتكنولوجيا المعلومات (٩٥ ٩٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من اللوازم والخدمات (١١ ٤٠٠ دولار).

